رقم: (٠٥)

شرح
بُلُوغُ اَلْمَرَامِ
مِنْ أَدِلَّةِ اَلأَحْكَامِ

كِتَابُ اَلْحَجِّ

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

أعد هـــٰذه المادة

سالم بن محمد الجزائري

[أشرطة مفرغة]

ضمن دروس عقدها في الجامع الكبير بمدينة عنيزة

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

بسم الله الرحمـــٰن الرحيم

[المتن]

بَابُ صِفَةِ اَلْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

[الشرح]

نقول: من شروط العبادة الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهمـــا الركنـــان الأساسيان في كل عبادة، فلا تقبل عبادة بشرك ولا تقبل عبادة ببدعة، البدعة تنافي الاتباع، والشرك نافي الإخلاص.

ومن ثَمّ احتاج العلماء رحمهم الله إلى بيان صفات العبادات فبيّنوا: صفة الوضوء، صفة الصـــلاة، صفة الصيام، صفة الحج، صفة الزكاة.. وغير ذلك حتى يعبد الناسُ اللهَ عز وجل على شريعة محمـــد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقول المؤلف: (وَدُخُولِ مَكَّةَ) يعني:

- كيف يدخل مكة؟
- ومن أين يدخل مكة؟
- ومتى يدخل مكة؟

ثلاثة أشياء كيف يدخلها، ومن أين، وفي أي وقت؟

[الحديث السابع والعشرون]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَـــا مَعَهُ، حَتَّى إذا أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: ((اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَـــوْبٍ، وَأَحْرِمِي)).

وَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَلْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إذَا اِسْتَوَتْ بِهِ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: ((لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)).

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ اسْتَلَمَ اَلرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَرَأَ: ((﴿إِنَّ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ)) فَرَقِيَ اَلصَّفَا، حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ: ((لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلأَحْزَابَ وَحْدَهُ)). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قال مثل هٰذا ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا... – فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ. وَفِيهِ:

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ اَلشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا.

حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي، فَخَطَبَ اَلنَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ اَلْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ اَلْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: ((أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ))، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ.

حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، فَصَلَّى اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا.

فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى اَلَّتِي تَخْرُجُ عَلَى اَلْجَمْرَةِ اَلْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ،

يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً.

[الشرح]

ثم بدأ المؤلف بحديث جابر الطويل في صفة الحج الذي جعله بعض العلماء عمدة صفة الحج، وجعله منسكا كاملا، لأن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ضبط حجة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من أوله إلى آخره، فذكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقي في المدينة عشر سنين لم يحج، وفي العاشر أذّن فيهم أنه حاج قال: فقدم المدينة يسألون حج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويأخذون أحكامه من الرسول مباشرة، حتى قُدِّرُوا بمائة ألف، من مائة وأربع وعشرين ألف كل الصحابة يعني يمثل خمسة أسداس المسلمين تقريبا، خمسة من ستة كثير، حتى كانوا كما قال جابر: بين يدي الرسول وخلفه وعن يمينه وعن شماله مد البصر، عالم عظيم، يريدون أن يأخذوا من إمامهم صلوات الله وسلامه عليه، كيف يعبدون الله بهذا النّسك العظيم.

خرج النّبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من المدينة وقد بقي خمسة أيام ذي القعدة خرج في الخامس والعشرين يوم السبت بعد أن أعلن الناس بخطبة الجمعة كيف يُحرمون وماذا يلبس المحرم، وأوضح للناس مبادئ النسك، وبقي بذي الحليفة عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وبات بها، وفي اليوم التّالي اغتسل، اغتسل ولبس إحرامه ثُمّ أحرم.

والمؤلف رحمه الله اختصر الحديث اختصارا تاما لم يأت منه إلا ما يتعلق بالحج.

قال: (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا اَلْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ) أتى بكلمة (فاء) لأنها معطوفة على جملة هي جواب الشرط، يعني حتى أتى ذا الحليفة ونزل وصار كذا وكذا فولدت.

وذو الحليفة هي مهلّ أهل المدينة وتعرف الآن بأبيار علي.

(فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) وهي زوجة أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولدت محمد بن أبي بكر، فأرسل للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كيف تصنع فقال لها: ((اِغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي)) اغتسلي عن الحيض أو للإحرام؟ للإحرام، ولا يصح أن نقول: إنه عن النفاس؛ لأن النفاس باق، ومن

شرط صحة الطهارة عن موجب للطهارة أن ينقطع ذلك الموجب، ولهذا لا يصح التتره عن البول والإنسان يبول، ولا يصح التوضؤ من لحم الإبل والإنسان يأكل اللحم.

فالطهارة عن موجب لها لا تصح إلا بعد انقطاع الموجب.

إذن فطهارة الغسل الذي أمرها بها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسماء للإحرام.

قال: ((وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ)) ..

لما ولدت رَضِيَ اللهُ عَنْها أرسلت للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تصنع فقال: ((اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي)) ، كيف تصنع من الآن إلى انقضاء النسك أو كيف تصنع الآن؟ كيف تصنع الآن؛ ولهذا لم يبين لها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماذا تصنع في المستقبل، لم يقل لها كما قال لعائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) لأنها إنما تريد حل المشكلة الحاضرة.

وبه نعرف خطأ ابن حزم رحمه الله في هٰذه المسألة حيث قال: إنّ النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت بخلاف الحائض، قال: لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل لأسماء لا تطوفي بالبيت، وقال ذلك لعائشة.

والجواب على هٰذا سهل أن نقول: إن أسماء إنما أرادت أن تسأل عما تصنع الآن، وبينها وبين مكة والوصول إلى البيت مفاوز، بخلاف عائشة فإن ذلك كان [بسبع] قريبا من مكة.

قال: ((اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ)) ما معنى ((وَاسْتَثْفِرِي))؟ تلجمي به، ويسمى باللغة الحاضرة التحفظ، لأجل أن تمنع الخارج عند الاغتسال، من أجل أن تمنع الخارج عند الاغتسال.

وقال ((وَأَحْرِمِي)) وأطلق الإحرام؛ لأنه في ذي الحليفة أحرم الناس على الوجوه الثلاثة التي سبقت في حديث عائشة بحج وبعمرة وبهما. يقول:[1]

(أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) أي رفع صوته بالتوحيد قائلا: ((لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ)). قال: (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ) رفع صوته بهٰذه الكلمات العظيمة التي سمّاها جابر توحيدا؛ لأنها تضمّنت التوحيد والإخلاص.

---

(1) انتهى الشريط الخامس

قال: ((لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ))، ((لَبَّيْكَ)) هٰذا حرف جواب للدّاعي، ولهٰذا إذا دعاك شخص وقلت: لبيك؛ يعني أجبت دعوتك. ولكن التّثنية هنا يراد بها مطلق التكرار لا حصْرُه، فهي بمعنى إجابة بعد إجابة، وهي منصوبة على الفعل المطلق المحذوف عاملُه؛ يعني ألبي لك تلبية بعد تلبية.

وقوله: ((اَللَّهُمَّ)) يعني يا الله، وهي منادى حذفت منها يا النداء وعوضت عنها ميم.

وقوله: ((لَبَّيْكَ)) من باب التوكيد؛ لأنّ المقام مقام عظيم ينبغي فيه توكيد القول.

((لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)) هٰذا توكيد آخر؛ ((لا شَرِيكَ لَكَ)) لأيّ شيء؟ لكل شيء، فلا شريك لله في ربوبيته، ولا في ألوهيته، ولا في أسمائه وصفاته، ولا يستثنى من ذلك شيء، فإن الله لا يشركه أحد في هٰذا أبدا.

ثم قال: ((إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ))، ((إِنَّ)) أفصح وأعم من (أن) وإلا فإن بعض النحويين أجاز الفتح، والصواب الكسر لأنه أعم؛ لأن (إن) هنا استئنافية؛ لكن (أن) تعليلية؛ لأنه لو قال: أن الحمد والنعمة لك، كأنه يقول بناء على ذلك أن الحمد والنعمة لك، مع أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ يحمد على كل شيء فهي أعم.

((إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ)) ((اَلْحَمْدَ)) وصف المحمود بالكمال على كماله وعلى إنعامه، ((وَالنِّعْمَةَ)) العطاء، وكل ذلك لله وحده، فالْمُنعم هو الله، والمحمود هو الله، والمستحقّ لذلك وحده، ولهذا قال: ((وَالْمُلْكَ)) والملك لله أيضا؛ ملك الذوات والأعيان، وملك التصرّف والأفعال، فالله مالك للسمٰوات والأرض بأعيانهما والتصرف فيهما، قال: ((لا شَرِيكَ لَكَ)) في ملكك ولا في نعمتك، ولا في الحمد الذي تستحقه.

كانوا في الجاهلية يلبّون بنحو هٰذه الكلمة؛ لكن يقولون: لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك. ما دام أنه له ومملوك كيف يكون شريكا له، ولهذا قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾[الروم:٢٨]، ما الجواب؟ الجواب له واضح، ﴿هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ هل عبيدكم يشاركونكم في الأموال التي بين أيديكم التي أعطيناكم إياها، ما الجواب؟ لا، هٰذا مَثَلٌ من نفسك، تعرفه أنت من نفسك، كيف تجعل لله شريكا يكون مملوكا لك.

أظن الإلزام واضح؛ إذا كنتم أنتم لا تجيزون ولا تسوّغون أن يكون لكم شريك فيما رزقكم الله، وليس لكم حول ولا قوتكم، فكيف تسوغون أن يكون لله شريك في ملكه الذي خلقه.

هٰذه جملة لبى بها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمع الناس يقولون: لا إلٰه إلا الله، وآخرون يكبرون ولا ينكر على هٰذا؛ لأن المقصود الذِّكر وتعظيم الله، ولكن لا شك أن ما قاله الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فهو أولى.

يُستفاد من هٰذه الجملة من الحديث:

أنه إذا أحرم من ذي الحليفة فلا يلبي إلا إذا استوت به على البيداء، ولكن ابن عمر أنكر ذلك وقال: بيداؤكم هٰذه التي تقولون -يعني ينكر هٰذا- ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد.

إذن أهل قبل أن تستوي به ناقته على البيداء؛ ولكن الجمع بين قول جابر وقول ابن عمر قريب وظاهر، هو أن ابن عمر سمعه حين استوت به ناقته عند المسجد، وجابر سمعه حين استوت به على البيداء، وكل إنسان حسب ما سمع، وهٰذا هو الواجب على كل إنسان أن يحكي ما سمع أو ما ثبت عنده بطريق صحيح، فلا منافاة.

ولهذا وردت أحاديث أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل دُبر الصلاة قبل أن يركب، ومع هٰذا فالجمع بينه وبين حديث جابر وابن عمر قريب أيضا، كما جمع ذلك ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيما رواه الحاكم وغيره وهو أن الناس يدركون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوقات مختلفة:

فأدركه قوم عند صلاته وقالوا: أهل بعد الصلاة، وصدقوا.

وأدركه قوم بعد أن ركب عند المسجد، وقالوا: أهلّ حين استوت به ناقته عند المسجد، وصدقوا.

وأدركه آخرون حين استوت به على البيداء فقالوا: أهل حين استوت به ناقته على البيداء، وصدقوا.

والجمع هٰذا قريب وليس فيه إشكال.

ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يستحضر أنه في مجيئه إلى مكة وإحرامه إنما يفعل ذلك تلبية لدعاء الله، فأين الدعاء؟ قال الله تَعَالَىٰ: ﴿**وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾[الحج:٢٧-٢٨]، فالأذان بأمر الله يعتبر أذاء من الله، فإذا كان الله هو الذي أذّن فأنا أجيبه وأقول: لبيك اللهم لبيك.. إلى آخره.

ثم قال جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ)، (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ) يعني الكعبة (اِسْتَلَمَ الرُّكْنَ) أي مسحه بيده، أي اليدين؟ اليمنى لأن اليد اليمنى تُقدَّم للإكرام والتعظيم، واليد اليسرى في الإهانة، فمسحه بيده اليمنى.

قال: (فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا)، (رَمَلَ) قال العلماء: الرّمَل هو سرعة المشي مع مقاربة الخطى، (ثَلاثًا) أي ثلاثة أشواط، (وَمَشَى أَرْبَعًا) يعني أربعة أشواط، وفيه دليل أن الطواف سبعة أشواط، وأن طواف القدوم يرمل فيه الإنسان في الأشواط الثلاثة الأولى ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية.

وفيه دليل على أن الرمل من الحجر إلى الحجر، وليس من الحجر إلى الركن اليماني كما فعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عمرة القضاء.

فإن قلت: ما الحكمة من الرّمل في الطواف في الأشواط الثلاثة الأولى دون الأربعة الباقية؟

فالجواب أن الحكمة في ذلك تذكير المؤمنين بأصل هٰذا الرّمل؛ لأن أصله أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قاضى أهل مكة في غزوة الحديبية على أن يرجع في العام القادم معتمرا، أهل مكة أعداء للرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه، والعدو يحب الشماتة بعدوه.

فقال بعض الكفار: دعونا نجلس هنا ننظر إلى هٰؤلاء القوم الذي وهنتهم حمى يثرب، كيف يطوفون؛ لأن عند هٰؤلاء أن القوم أصابهم المرض وأنهك قواهم، يريدون الشماتة وجلسوا في جانب الكعبة من جهة الشمال، وقالوا: ننظر، فأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أن يرملوا ليظهروا الجلد القوة والنشاط ليغيضوا الكفار وإغاظة الكفّار –يا إخوتي المسلمين– إغاظة الكفار أمر مقصود لله عز وجل، كما قال الله تَعَالىٰ: ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾[الفتح:٢٩]، وقال تَعَالىٰ: ﴿لاَ يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾[التوبة:١٢٠]، أراد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من قومه أن يغيظوا الكفار؛ لكنه أمرهم أن يرملوا من الحجر إلى الركن اليماني دون ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يختفون عن المشركين، وأراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يرفق بأصحابه، ولهذا جعل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى؛ لأن الثلاثة أقل من الأربعة، فاعتبر الأقل في جانب الصعوبة، الرمل أصعب من المشي العادي فجُعل له الأقل، والثلاثة من سبعة، ثم إن اختيار الثلاثة دون الأربعة

مثلا فيها القطع على وتر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ إذا تأملنا مشروعاته وجدنا غالبها مقطوعا على وتر، ففيه فائدتان في كونه -أي الرمل- خاصا بالثلاثة الأولى فقط:

أولا: اعتبار الأخف في باب المشقة.

وثانيا: القطع على وتر.

ولكن في حجة الوداع رمل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأشواط كلها -كل الثلاث- من الحجر إلى الحجر؛ لأن العلة التي من أجلها شُرع الحكم وهي إغاظة الكفار الذي يشاهدون فقط انقطعت، فصار الرمل من الحجر إلى الحجر؛ لأنه صار الآن عبادة، ولا يكون القصد منه الإغاظة لأن الإغاظة انتهت، لكن صار الآن عبادة فأكملت الأشواط الثلاثة، فصار الرمل من الحجر إلى الحجر.

هل أنا أذكر حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه حين قدموا في عمرة القضاء؟ أو إنني أذكر المعنى الأصلي المقصود وهو إغاظة الكفار؟ أو الأمرين؟ إذا تذكرنا الأمرين فهو خير؛ يعني أتذكر أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصابه فعلوا ذلك فأقتدي بهم ولاسيّما في حجة الوداع، وأيضا أتذكر أن من شأن المسلم أن يفعل ما يغيظ الكفار.

(**فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا**) وجعل المشي في الأربعة إبقاء على أصحابه حتى لا يتعبوا من الطواف بجميع البيت على وجه الرمل.

(**ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ**) مقام إبراهيم هو الذي قام عليه حين بناء الكعبة، فإن الكعبة لما ارتفع بناؤها احتاجت إلى بشيء يقوم عليه حتى يدرك أعلى البناء وهو حجر وهٰذا الحجر جعل الله فيه آية وهي أثر قدمي إبراهيم، وقد شهده أوابد هٰذه الأمة، شهدوا أثر القدم؛ ولكنه انمحى بكثرة لمسه من الناس انمحى وزال، وقد أشار إلى هٰذا أبو طالب بقوله:

وموضع إبراهيم في الصخر غضة ... على قدميه حافيا غير ناعل

تقدم إلى مقام إبراهيم وصلى يقول: وقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة:١٢٥]، ما ذكرها المؤلف، حذف المؤلف لهٰذه الآية حذف مخل رحمه الله، وكان عليه أن يقولها لأنها من صفة الحج؛ فإنه يسن للإنسان إذا فرغ من الطواف أن يتقدم لمقام إبراهيم وأن يقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ وفائدة قراءتها شعور الإنسان أنه يتقدم إلى هٰذا المقام فيصلي به امتثالا لأمر الله عز وجل، ولا شك أن شعور الإنسان حين القيام بالعبادة بأنه يفعله امتثالا لأمر الله لاشك أن هٰذا يزيد

في إيمانه بخلاف الذي يفعل العبادة وهو غافل عن هٰذا المعنى، فإنّ العبادة تكون كالعادة، ولهذا قال المتكلمون على النيات: إن النية نوعان:

- نية العمل.
- ونية المعمول له.

والأخيرة أعظم مقاما من الأُولى؛ لأن نية العمل تأتي ضرورة، ما من إنسان عاقل يقوم بعمل إلا وقد نواه وقصده، حتى قال بعض العلماء: لو كلَّفنا الله بعمل بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق. يقال لأحدنا: تَعَال صلّ لكن اسحب النية من الصلاة، تقول: ما أقدر.

لكن المقام الأسمى والأعلى نية المعمول له، التي تغيب عنا كثيرا، لو أننا عندما نتوضأ نشعر بالإخلاص والمتابعة فكيف نتذكر؟ نتذكر أنّ الله أمرنا بالوضوء ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٠٦]، هٰذا الإخبار، وكأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ أمامنا هٰذا هو المتابعة.

فإذا فرغت من الطواف فتقدم إلى مقام إبراهيم واقرأ ﴿وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥].

فيستفاد من هٰذا أنه ينبغي أنه إذا فرغ من الطواف أن يتقدم فورا إلى مقام إبراهيم دون تأخر ويقرأ هٰذه الآية.

كلمة: (تقدم إلى مقام إبراهيم) هل تشعر بأن المقام في مكانه الحاضر الحالي، أو يحتمل أنه في مكانه –كما قيل– الذي عند باب الكعبة؟ الحقيقة أنه لا يستفاد منها ولا هٰذا؛ لأن التقدم في كلا الأمرين، إن كان في مكان فيتقدم إن كان كما قيل إنه لاصق بالكعبة فهو أيضا يتقدم.

المقام اختلف المؤرخون فيه، هل هو في مكانه الحالي منذ عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أنه كان لاصقا بالكعبة وأخّره عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حين كثر الناس وكثر الطائفون الذين يطوفون بين يدي المصلين؟ وأكثر المؤرخين على أنه في مكانه الحالي، وأنه لم يجرِ فيه تغيير.

يقول: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.) متى؟ بعد أن صلى ركعتين، واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه ليس قبلهما دعاء وليس بعدهما دعاء، والحكمة من تخفيفهما أن يُفسح المجال لمن هو أحق منك، فالناس ينتهون من الطواف، فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز هٰذا المكان تطيل الصلاة فمعناه أنك حجبت

مكانا لمن هو أحق منك، فلا تطل الصلاة، ثم إنه قد يكون المطاف مزدحما فيحتاج الطائفون إلى المكان الذي أنت فيه أيضا، فمن ثم خفف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة واختار أن يقرأ بعد الفاتحة بسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لأن إمام الحنفاء هو صاحب هٰذا المقام وهو إبراهيم الذي قال الله لنبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٢٣)﴾[النحل:١٢٣].

بعد الركعتين يدعو؟ لا يدعو، وهل للمقام دعاء؟ فإني جدت كتابا مكتوبا فيه دعاء المقام، مكتوب مطبوع بحرف جيد ومعرب وعلى المذاهب الأربعة! هٰذا ليس له دعاء، ولا دعاء قبل الركعتين ولا بعدهما، لكن مثل هٰذه البدع صارت كأنها قضايا مسلّمة مشروعة، حتى إن الحاج يرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هٰذا، وكل هٰذا بسبب تقصير العلماء أو قصورهم، وإلا فمن الممكن أن يُعطى هؤلاء المناسك من بلادهم.

يقول: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.) الرّكن يعني الحجر الأسود، فيه استحباب الرجوع إلى الركن بعد الركعتين لاستلامهما، إذا لم يتمكن فلا إشارة؛ لأنّ العبادات مبنية على النقل فقط، فإذا لم يتمكن فلا إشارة؛ لأن ذلك لم يرد، ولهذا قلنا إن الركن اليماني، فإنه لا يشير إليه.

بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، سبق أن تكلمنا على أوّل حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حتى انتهينا إلى قوله: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.).

إذن ذكرنا الطواف والصلاة ركعتين خلف المقام، وذكرنا أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخففهما ولا يدعو قبلهما ولا بعدهما ولا يطيلهما، وأنه لم يقف للدعاء بعدهما أيضا، وبه نعلم ضلال من يجعلون للمقام دعاء يدعون به وأن هٰذا بدعة ويحصل منه كونه بدعة أذية عظيمة للمصلين لأنهم يقفون، ويدعو لهم واحد بصوت مرتفع فينتج بها تشويش على الناس وأذية.

قال: (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.) الركن الذي فيه الحجر، (فَاسْتَلَمَهُ) استلم الحجر و لم يقبّله، و لم يرد عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أشار إليه، وعلى هٰذا يكون هنا استلام بلا تقبيل ولا إشارة عند التعذّر.

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا) من باب المسجد، (إِلَى اَلصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ اَلصَّفَا قَـرَأَ: ﴿إِنَّ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ) قوله: (قَرَأَ: ﴿إِنَّ اَلصَّفَا﴾) إشعار بأنه إنما اتجه إلى السعي امتثالا بما أرشد الله إليه، لقوله: ﴿إِنَّ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اَللَّهِ﴾ ويعلم الناس أنه إنما يسعون إلى الصفا والمروة من أجل أنهم من شعائر الله، وليعلِّم الناس أيضا أنه ينبغي للإنسان أنه إذا فعل عبادة أن يُشعر نفسه بأنه يفعلها طاعة لله عز وجل، كما لو توضأ الإنسان فينبغي أن يستشعر عند وضوئه أنه يتوضأ امتثالا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٠٦]، ويشعر أيضا وأنه يتوضأ وكأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمامه يتّبعه في وضوئه، وهكذا جميع العبادات، فإذا استشعر الإنسان عند فعل العبادة أنه يفعلها امتثالا لأمر الله فإنه يجد لها لذة وأثرا طيبا.

وقوله: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ) لأن الله بدأ بالصفا فقال: ﴿إِنَّ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةَ﴾ وفيه إشارة إلى أن الله إذا بدأ بشيء كان دليلا على أنه مقدم إلا بدليل.

يقول: (فَرَقِيَ اَلصَّفَا) يعني رقي عليه (حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ) أي الكعبة، (فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اَللَّهَ وَكَبَّرَهُ) أي قال: الله أكبر، (فَوَحَّدَ اَللَّهَ) يعني بالذكر، مثل (لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، (وَقَالَ) يعني بعد التكبير والتوحيد (لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ، وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وقد سبق لنا مرارا شرح هٰذه الجملة.

وقوله: (لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلأَحْزَابَ وَحْدَهُ) في هٰذا دليل على جواز السّجع بشرط أن يكون غير متكلّف، (لا إِلَهَ إِلاَّ اَللَّهُ وَحْدَهُ) يعني لا معبود حق إلا الله وحده، (أَنْجَزَ وَعْدَهُ) بماذا؟ بنَصْر المؤمنين، فإن الله أنجز لرسوله ما وعده، (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يعني محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحتمل أن يُراد به الجنس يعني نصر كل عبد له، (وَهَزَمَ اَلأَحْزَابَ وَحْدَهُ) الأحزاب متى؟ في غزوة الأحزاب، فإنه عزّ وجل هزمهم بالريح التي أرسلها عليهم والرعب الذي ألقاه في قلوبهم، ويحتمل أن يراد بالأحزاب هنا ما هو أعم؛ يعني كال حزب يحارب الله فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يهزمه كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ (٢٠) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢١)﴾[المجادلة:٢٠-٢١].

(ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قال مثل هٰذا ثَلاثَ مَرَّاتٍ) إذن يقول هٰذا الذكر ثم يدعو، ثم يقوله مرة أخرى ثم يدعو، ثم يقوله مرة ثالثة ثم يدعو؛ لأنه قال: (ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ) والبينية تقتضي أن يكون محاطا بالذكر من الجانبين، فيكون دعاؤه مرتين والذكر ثلاث مرات.

(ثُمَّ نَزَلَ إِلَى اَلْمَرْوَةِ، حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ) يقول: ثم نزل إلى المروة ماشيا بدليل قوله: (حَتَّى إذا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ اَلْوَادِي سَعَى)، وبطن الوادي هو مجرى السيل، ومكانه ما بين العلمين الأخضرين الآن، وكان ذاك في عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسيل المياه النازل من الجبال، وإنما سعى لأن أصل السعي من أجل سعي أم إسماعيل رَضِيَ اللهُ عَنْها.

فإنّ أم إسماعيل لما وضعها إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ هي وولدها في هٰذا المكان، وجعل عندهما ماءً وتمرا، فجعلت الأم تأكل من التمر وتشرب من الماء وترضع الطفل، فنفذ التمر والماء، وجاعت الأم وعطشت، ونقص لبنها، فجاع الطفل، فجعل الطفل يصيح ويتلوى من الجوع، فأمه من أجل الأمومة رحمته، وخرجت إلى أدنى جبل إليها لعلها تسمع أحدا أو ترى أحدا، فصعدت الصفا وجعلت تستمع وتنظر فلم تجد أحدا، فرأت أقرب جبل إليها بعد الصفا المروة فاتجهت إليه تمشي وهي تنظر الولد، فلما نزلت بطن الوادي احتجب الولد عنها فجعلت تركض ركضا شديدا من أجل أن تلاحظ الولد، فلما صعدت المثيل حتى أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات، وهي في أشد ما يكون من الشدة، لا بالنسبة إليها جائعة عطشى ولا بالنسبة للولد، وعند الشدة يأتي الفرج فبعث الله عز وجل جبريل فضرب بعقبه أو جناحه الأرض في مكان زمزم، فنبع الماء بشدة، فجعلت أم إسماعيل تحجِّر الماء تخشى أن يضيع من شدة شفقتها قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يرحم الله أم اسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينا معينا)) لكنها حجرتها ثم شربت من هٰذا الماء فكان هٰذا الماء طعاما وشرابا، وجعلت تسقي الولد والحديث ذكره البخاري مطولا.

المهم أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى من أجل أن الناس إنما سعوا من أجل سعي أم إسماعيل.

يقول: (حَتَّى إِذَا صَعَدَتَا مَشَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا ...فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ) فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ذلك سبع مرات، فلما كان آخر طوافٍ على المروة نادى

على المروة وأمر الناس أن من لم يسق الهدي منهم أن يجعلوه نسكهم عمرة، فجعلوا يراجعون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى قالوا: الحل كله يا رسول الله؟ قال: ((**الحل كله**))، قالوا: نخرج إلى منى وذكر أحدنا يقطر منيا -يعني من جماع أهله- قال: ((**افعلوا ما آمركم به لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم**)) فأحلوا رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، أما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن ساق الهدي فلم يحلوا ثم نزلوا بالأبطح في ظاهر مكة.

فلما كان يوم التروية خرجوا إلى منى، فمن كان منهم باقيا على إحرامه فهو مستمر في إحرامه، ومن كان منهم قد أحل أحرم بالحج من جديد، يقول: (**فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ اَلتَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى**)، ويوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يتروون فيه الماء بموسم الحج، ومن هٰذا اليوم إلى اليوم الثالث عشر ومن كل يوم من هٰذه الأيام الخمسة اسم خاص.

فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القر، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

يقول: (**تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، وَرَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا اَلظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ**) قصرا بلا جمع، (**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَّمْسُ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ اَلْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ**) (**فَأَجَازَ**) بمعنى تعدّى، وإنما قال: (**أَجَازَ**) يعني تعدى؛ لأن... يوم عرفة في مزدلفة المشعر الحرام ويقولون: إنا أهل مكة وأهل الحرم لا نقف بالحل، وهٰذا من الحمية الجاهلية والعياذ بالله، أما النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (**فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**) أمر أن تُضرب له قبة بنمرة وهي قرية قرب عرفة، ضُربت له قبة بنمرة فنزلها (**حَتَّى إِذَا زَاغَتْ اَلشَّمْسُ**)، وهٰذا النزول فيه استراحة بعد التعب من المشي من منى إلى عرفة؛ لأنّ هٰذا أطول مسافة في الحج من منى إلى عرفة، من منى إلى مكة قليل، ومن منى إلى مزدلفة قليل، ومن عرفة إلى مزدلفة قليل، وأطول ما يكون من منى إلى عرفة، فبقي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هناك واستراح فلما زالت الشمس يقول: (**أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ**) القصواء اسم ناقته، (**فَرُحِلَتْ لَهُ**) أي جُعل رحلها عليها، ثم ركب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (**فَأَتَى بَطْنَ اَلْوَادِي**) أي وادي عُرنة (**فَخَطَبَ اَلنَّاسَ. ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ**) أذّن يعني من يؤذن وكذلك الإقامة، (**فَصَلَّى اَلظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى اَلْعَصْرَ**) فبهذه الجملة أنه ينبغي الإحرام بالحج في اليوم الثامن، وأن يبقى الحاج بمنى يوم الثامن وليلة التاسع، وأن ينزل بنمرة إلى زوال الشمس، وهٰذا على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ كل هٰذا على سبيل الاستحباب.

ثم فيه أيضا أنه يصلي الظهر والعصر في بطن عرنة، وهو في مكان المسجد الموجود الآن.

وفيه أيضا ينبغي أن يخطب الخطبة، وهٰذه الخطبة قال بها حتى من لم يقولوا بخطبة صلاة الكسوف، والصحيح أن الخطبة في صلاة الكسوف سنة وكذلك الخطبة هنا سنة.

هٰذه الخطبة بيّن فيها الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قواعد الإسلام وشيئا من الفروع العامة كتحريم الربا الذي قال فيه: ((**ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله**)) صلى الظهر والعصر جمع تقديم.

وفيه أن يسن جمع التقديم في عرفة، وإنما صلى جمع تقديم من أجل اجتماع الناس؛ لأن الناس إذا تفرّقوا بعد الصلاة، تفرقوا في مواقفهم، ولو أخرت صلاة العصر لكان كل طائفة يصلون وحدهم في مكانهم، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب أن يجتمع الناس حتى وإن أدّى ذلك إلى جمع الصلوات التي يجمع بعضها إلى بعض.

أرأيتم جمعه في المدينة من أجل المطر، ما المقصود منه، حرص على الجماعة إلا فبإمكانهم أن يذهبوا إلى بيوتهم ويصلوا فيها وهم معذورون في هٰذه الحال؛ ولكن لأجل الجماعة جمع عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

كذلك جماعة من العلماء أبدى حكمة أخرى قال: من أجل أن يطول زمن الوقوف والدعاء حتى لا يشتغل الناس بالصلاة بالطهارة لها والنداء والاجتماع إليها، ويبقون في الدعاء والتضرع لله عز وجل من حين أن يصلوا الظهر والعصر جمع تقديم.

يقول: (**وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.**) يعني ما صلّى بين الظهر والعصر شيئا لأن سنة الظهر تسقط عن المسافر، (**ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**) ذهب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في موقفه إلى أقصى عرفة من الشرق من خلف الجبل، جعل بطن الناقة إلى الصّخرات، يعني يلي الصخرات، وحبل المشاة وهو طريق يمشون فيه الناس جعله بين يديه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واستقبل القبلة و لم يزل واقفا على بعيره حتى غربت الشمس، وهو مشتغل بالابتهال إلى الله عزّ وجل، والتضرع إليه رافعا يديه إلى الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ حتى غربت الشّمس، و لم يَمَلْ و لم يتعب مع طول القيام؛ ولكنّ الله عزّ وجل أعانه على طاعته أعانه عونا...

وثبت أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سقط خطام ناقته فأخذه بإحدى يديه وهو رافع الأخرى، وهٰذا يدلّ على تأكد رفع اليدين هنا.

المهم أنه بقي يدعو، يقول: (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ اَلشَّمْسُ، وَذَهَبَتْ اَلصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ)

في هٰذا من الفوائد:

أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه ذهب في ذلك الموقف لأنه والله أعلم كان من عادته أن يكون في أخريات القوم، وهٰذا هو آخر حدود عرفة في الناحية الشرقية، أو هو آخر ما يصل إليه الحجاج في ذلك الوقت، ووقف هٰذا الموقف وقال للناس: ((**وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**)) حتى لا يجتمع الناس إلى هٰذا المكان فيحصل الضيق والعنت عليه، كأنه يقول: الزموا أماكنكم فإن عرفة كلها موقف.

ويستفاد من ذلك استقبال القبلة حال الدعاء يوم عرفة، ورفع اليدين، وأنّ الإنسان إذا تشاغل بما ينفع المسلمين من إجابة سؤال أو أمر بالمعروف أو نهي عن منكر فإنّ ذلك لا يقطع دعاءه؛ لأن نفع هٰذا متعد، والدعاء نفعه خاص غير متعدٍّ، فلا ينبغي للإنسان مثلا إذا اشتغل بالدعاء في عرفة وجاء شخص يسأله أن يكشِّر في وجهه، أو يقول: لا تشغلني، أو ما أشبه ذلك.

اللهم إلا في مسائل لا تفوت وهٰذا السائل الذي معك سيدركك ويسألك في وقت آخر، فهنا ربما نقول: إنه يسوغ لك أن تقول: لا تشغلني واشتغل بالدعاء.

قد يكون هٰذا السائل من رفقتك، ويكون السؤال لا داعي له، لا حاجة إلى بيانه في هٰذا الوقت؛ لأنها مسألة علمية تناقشوا فيها واختلفوا وجاءوا إليك يسألونك مثلا، فلكل مقام مقال، لكن لو كانت مسألة واقعة حادثة تحتاج إلى حلّ فإن التشاغل بإجابة السائل هنا أفضل من التشاغل بالدّعاء.

ومن فوائد هٰذه الجملة أنه لا دفْع من عرفة إلا بعد الغروب لقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (حَتَّى غَابَ اَلْقُرْصُ، وَدَفَعَ) ولا يجوز الدّفع قبل الغروب؛ لكن لو دفع فهو آثم والحج صحيح، لحديث عروة بن مضرّس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وسيأتي إن شاء الله تَعَالَىٰ.

الدفع قبل الغروب فيه عدة مفاسد:

المفسدة الأولى أنه خلاف هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانيا أنه موافق لهدي المشركين؛ لأنّ المشركين كانوا يدفعون من عرفة إذا كانت الشمس على الجبال كالعمائم على الرؤوس دفعوا.

الثالث أن فيه نصّا في الوقوف الذي هو الرّكن، ومعلوم أن الأركان أفضل من الواجبات، والواجبات أفضل من السنن؛ لأنه كلّما تأكدت العبادة كانت أفضل لقوله تَعَالىٰ في الحديث القدسي: ((**ما تقرّب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**)).

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**وَدَفَعَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ اَلزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**) اللهم صل وسلم عليه، (شنقه) يعني جلبه (**حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**) يعني رقبته لئلا تندفع؛ لأن دفع الناس جميعا والإبل ومشيها يأخذ بعضُها بعضا حتى تسرع، كما يقول العامة: بعضها يشيل بعض، لكن الرسول شنق الزمام لئلا تسرع، (**وَيَقُولُ بِيَدِهِ اَلْيُمْنَى: ((أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ))**) يعني اسكنوا اطمئنوا.

يقول: (**كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً [من الحبال] أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ**) في هٰذه الجملة:

كيف يدفع الإنسان من عرفة، يدفع بسكينة بقدر ما يستطيع، ويأمر الناس بالسكينة ليسكنوا، يأمرهم بالسكينة إما بصوته إن تمكّن أو بمكبر الصوت: أَيُّهَا اَلنَّاسُ، اَلسَّكِينَةَ، اَلسَّكِينَةَ، كما فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ.

وفيه أيضا أن حسن رعاية الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هو مولا عليه، هٰذه البهيمة إذا أتى حبلا من الحبال يعني شيئا مرتفعا أرخى لها قليلا حتى تصعد، رفقا بها، وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه إذا وجد فجوة نصّ أي أسرع السير، فيؤخذ من هٰذا وهٰذا أنه ينبغي للإنسان مراعاة ما هو راكب عليه وأنه إذا وجد فجوة ومتّسعا فليسرع.

يقول: (**حَتَّى أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ اَلْفَجْرُ، وَصَلَّى اَلْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ اَلصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى اَلْمَشْعَرَ اَلْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ**) هٰذا موقف مزدلفة، دفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة بسكينة وهو يسكّن الناس عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وفي أثناء الطريق نزل فبال وتوضأ وضوءا خفيفا، فقال له أسامة وكان رديفه: الصلاة يا رسول الله. قال: ((**الصلاة أمامك**))؛ لأنه لا يمكن الصلاة في

الطريق؛ لأن إيقاف الناس وهم مندفعون فيه شيء من الصعوبة، ثم المبادرة ما دام ضوء النهار باقيا أرفق بالناس، ولهذا قال: ((**الصلاة أمامك**)) فلما وصلوا إلى مزدلفة أمر بلالا فأذن ثم أقام لصلاة المغرب ثم أناخ كل واحد بعيره، ثم صلى العشاء.

فيه أيضا دليل على أنه لا ينبغي في ليلة مزدلفة أن يشتغل الناس بالذكر أو بالقرآن أو بالصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اضطجع حتى طلع الفجر، ولهذا من حسن رعايته لنفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه بعد التعب في المسير من عرفة إلى مزدلفة، وفي النهار أيضا كان مشتغلا بالدعاء وبتعليم الناس وتوجيههم، تحتاج النفس إلى راحة؛ فنام كل الليل.

ولم يذكر جابر ولا غيره فيما أعلم هل أوتر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم لا؟ والظاهر أنه أوتر لأنه لم يكن يدع الوتر لا حضر ولا سفرا.

وفيه أنه ينبغي تقديم صلاة الفجر في يوم العيد بمزدلفة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الفجر من حين تبيّن له الفجر؛ ولكن يجب الحذر من الاغترار بفعل بعض الناس فإنه في ليلة مزدلفة تسمع بعض الناس يؤذن قبل الوقت بساعة أحيانا أو أكثر، يستطيلون الليل ثم يقوم يؤذن ويصلي الفجر ويمشي؛ وليته لم يضرَّ إلا نفسَه؛ لكن إذا سمعه غيره يؤذن أذّن وتتابع الناس، ولهذا يجب الحذر في صلاة الفجر ليلة المزدلفة.

وفيه أنه ينبغي للإنسان أن يتقدّم إلى المشعل الحرام، إن كان على راحلته إن كان له راحلة أو على قدمه إن كان ماشيا؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقدم إليه، ومع ذلك قال: ((**وقفتُ ههنا وجمع كلها موقف**)) ويدعو إلى أن يُسفر جدا ويتبيّن النهار تماما ثم يدفع إلى منى.

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (**حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ فَحَرَّكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى...**) إلى آخره، (**أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرَ**) هذا بطن الوادي وسمي محسرا؛ لأنه يُحسِّر سالكه لأن فيه رملا فيحسر سالكه. (**فَحَرَّكَ قَلِيلاً**) لماذا حرك؟

قيل: لأن هذا هو المكان الذي نزلت فيه عقوبة أصحاب الفيل، فأسرع فيه، ولهذا أمر أن يسرع الناس إذا مروا بديار ثمود.

وقيل: إنه أسرع فيه من أجل أنه دع، وعادة يكون المشي في الدعة بطيئا فحرك،

وقيل: إنه حرّك لأن قريشا كانوا يترلون في هٰذا الوادي ويذكرون أمجاد آبائهم؛ يفتخرون بهم، فأراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يعاكسهم وأن يسرع بدلا من وقوف قريش.

على كل حال كل هٰذا ممكن إلا القول بأنه أسرع لأن الله أنزل فيه عقوبة أصحاب الفيل ففيه نظر؛ لأن المعروف أن عقوبة أصحاب الفيل كانت في الْمُغَمَّس وليست هنا.

قال: (**ثُمَّ سَلَكَ اَلطَّرِيقَ اَلْوُسْطَى**) لأن منى فيها ثلاثة طرق شمالية وجنوبية ووسطى، فسلك عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، الجمرة يعني مكان اجتماع الناس؛ لأن الناس كلهم ينصبّون في هٰذه الجمرة، ورمى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو راكب وكان معه أسامة وبلال أحدهما يقود به راحلته، والثاني يظلله بثوبه؛ يستره من الحر، قال: (**حَتَّى أَتَى اَلْجَمْرَةَ اَلَّتِي عِنْدَ اَلشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**) يعني يقول: الله أكبر، (**كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلِ حَصَى اَلْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي، ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ**) رمى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بطن الوادي لأنه أيسر، وكانت جمرة العقبة في ذلك الوقت، كانت في ذي الحجة، وأنا أدركت ذلك، فرمى من ببطن الودي لأنه أيسر من أن يرمي من فوق.

ولكن كيف رمى؟ جعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه والجمرة أمامه، هٰذا هو الذي ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ**).

يستفاد من هٰذا أنه ينبغي للإنسان في أسفاره أن يسلك أقرب الطرق إلى حصول المقصود؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلك الطريق الوسطى التي تخرج رأسا على جمرة العقبة.

وفيه أيضا المبادرة برمي جمرة العقبة، يرميها قبل أن يترل من رحله.

وفيها أيضا أنها ترمى بسبع حصيات ويكبّر مع كل حصاة.

وفيه أن هٰذا الحصى ليس بالكبير ولا بالصغير؛ بل هو مثل حصى الخذف قال العلماء: وهو بين الحمص والبندق.

وفيه أيضا أنه يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فلو رماها من فوق الجبل يكون الرمي صحيحا؛ لكن لا ينبغي للإنسان أن يسلك الأشق مع إمكان الأسهل، إلا أنه يقال: ربما يكون رميها من فوق الجبل أسهل إذا كثر الزِّحام، كما كان الناس يفعلونه من قبل؛ لكن هنا بنوا هٰذا الجدار من خلف لما

أزالوا الجبل لئلا تُرمى من الخلف، ومع الأسف أنها صارت الآن ترمى من الخلف لاسيّما في يوم العيد يأتي الناس بكثرة وزحام هٰذا الجدار فيرمون.

يقول: (ثُمَّ اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى اَلْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلاً).

(اِنْصَرَفَ إِلَى اَلْمَنْحَرِ) يعني مكان نحر الإبل وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أهدى مائة بعير، والواحد منا الآن يتعثر على شاة واحدة واجبة أيضا. ويقول: أي الأنساك الثلاثة أسهل، وأيها التي ما فيها ذبح؟ فيختارها خوفا من هٰذه الشاة، وأما الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأهدى مائة بعير وأشرك علي بن أبي طالب في هديها، ونحر منها ثلاثا وستين بيده، وأعطى عليا فنحر الباقي، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها تحقيقا لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨)﴾[الحج:٢٨].

قال العلماء: من الأمور العجيبة أنه نحر ثلاثا وستين بيده الكريمة وكان هٰذا العدد مطابق لسني عمره، فإن عمره كان ثلاثا وستين سنة صلوات الله وسلامه عليه.

ثم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حلّ من إحرامه بعد أن رمى ونحر وحلق حلّ من إحرامه وتطيب ونزل إلى البيت فطاف وصلى بمكة الظهر.

والحقيقة أنه عند التأمل يجد الإنسان بركة عظيمة في هٰذا الوقت الموجز، وكانت حجة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الاعتدال الربيعي -يعني النهار والليل متساويان تقريبا- في هٰذه المدة الوجيزة عمل هٰذه الأعمال الكثيرة، دفع من مزدلفة ورمى ونحر ثلاثا وستين بل مائة، وأمر بأن تطبخ وأكل من لحمها وشرب من مرقها، وحلق وحل ووقف للناس يسألونه ونزل إلى مكة وطاف وصلى الظهر بمكة، أعمال عظيمة في زمن قليل؛ ولكن الله عز وجل إذا بارك للإنسان صار يفعل في الوقت القصير أفعالا كثيرة، وهٰذا شيء مشاهد نسأل الله لنا ولكم أن يبارك في الأعمال والأعمار.

يقول هنا: (فَصَلَّى بِمَكَّةَ اَلظُّهْرَ) وفي حديث أنس في الصحيحين أنه صلى الظهر بمنى، فاختلف العلماء في ذلك:

فقال بعضهم: نقدم حديث أنس لأنه في الصحيحين.

وقال آخرون: نقدم حديث جابر؛ لأن جابرا ضبط الحج ضبطا وافيا، فكان أعلم بذلك من غيره.

وقال بعضهم: بل نجمع بينهما فنقول صلى الظهر بمكة في وقتها، ولما خرج إلى منى وجد جماعة من أصحابه لم يصلوا فصلى بهم، فيكون صلى الظهر مرتين.

الجمع أولى، كلما أمكن الجمع فهو أولى.

هنا يقول: (فطاف بالبيت)، ولم يذكر السعي لماذا؟ لأنه سعى بعد طواف القدوم، والقارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه، ولهذا قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: ((**طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك**)) فقد أدّى الواجب، وكذلك أصحابه الذين لم يَحلوا طافوا معه، ولم يسعوا لأنّهم كانوا قد سعوا، وعلى هٰذا يحمل حديث جابر: (لم يطف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول)، فيعني بأصحابه هنا الذين لم يحلوا معه، يتعين هٰذا؛ لأن الذين حلوا ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه لما كان عشية يوم التروية أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأحرموا، فلما قضوا المناسك طافوا بالبيت وبالصفا والمروة هكذا جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، قال: طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وهو صريح بأنهم طافوا بالبيت وبالصفا والمروة.

وكذلك ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن الذين أحرموا بالعمرة طافوا بالصفا والمروة مرتين.

ومادام عندنا حديثان صحيحان صريحان في أن المتمتع يطوف ويسعى مرتين فإن حديث جابر يتعين أن يحمل على الذين لم يحلوا.

وبهذا نعرف أن ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية في أن المتمتع يكفيه سعي واحد أنه قول ضعيف، ويتبين لنا أيضا أن الإنسان مهما بلغ من العلم والفهم فإنه لا يسلم من الخطأ لأنه لا معصوم إلا من عصم الله عز وجل، والإنسان يخطئ ويصيب، وحديث ابن عباس وعائشة كلاهما في البخاري، ومثل هٰذا لا يخفى على شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من حفاظ الحديث حتى قال بعضهم: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بصحيح؛ ولكن الإنسان بشر، فالصواب بلا شك أن المتمتِّع يلزمه طوافان وسعيان، والقياس يقتضي ذلك؛ لأنّ العمرة انفردت وفصل بينهما وبين الحج حلّ كامل، وأحرم الإنسان بالحج إحراما جديدا.

[الحديث الثامن والعشرون]

وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اَللَّهَ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ اَلنَّارِ. رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

[الشرح]

وإذا كان الإسناد ضعيفا فلا يكون ذلك سنة؛ بل يلبي بتلبية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا سأل اللهَ الجنة واستعاذ به من النار لا معتقدا أنه سنة فلا بأس.

[الحديث التاسع والعشرون]

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

هٰذا من تيسير الله عز وجل أن الرسول نحر في مكان معين وقال: ((وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ)) انحروا في أي مكان منها، وكذلك الوقوف في عرفة وفي مزدلفة، وهٰذا من يسر الشريعة الإسلامية ولله الحمد.

وقوله: ((وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ)) يفيد أنه لا نحر إلا في منى؛ ولكن قال الإمام أحمد: مكة ومنى واحد. فلو نحر الإنسان في مكة فلا بأس، وقد جاء فقد جاء في الحديث: ((فجاج مكة طريق ومنحر))، أما في الحل فلا، فلو ذبح الإنسان هديه في عرفة ولو في يوم العيد، فإنه لا يجزي على ما قاله أهل العلم، فلابد أن يكون النحر في الحرم.

[الحديث الثلاثون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

(مِنْ أَعْلاهَا) من شرق، (وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) من المكان الذي يسمى [المسفلة]...

وهل هٰذا على سبيل الاستحباب أو على سبيل المصادفة؟ المعروف عند أكثر من أهل العلم أنه على سبيل الاستحباب، قالوا: هٰذا كمخالفة الطريق في العيد، فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج يوم العيدين خالف الطريق، يخرج من طريق ويرجع من آخر.

[الحديث الواحد والثلاثون]

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ لا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلاَّ بَاتَ بِذِي طُوَى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففيه استحباب البيات بذي طوى وهي المعروفة في الوقت الحاضر بآبار... معروفة في مكة، وفيه استحباب الاغتسال لدخول مكة، وفيه جواز اغتسال المحرم ولو من غير جنابة.

[الحديث الثاني والثلاثون]

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ اَلْحَجَرَ اَلأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ مَرْفُوعًا، وَاَلْبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفًا.

[الشرح]

ومعنى السجود عليه أن يضع جبهته عليه.

[الحديث الثالث والثلاثون]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَهُمْ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

المراد بالركنين الحجر الأسود واليماني، هكذا عندي أنا، (**أَنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، مَا بَيْنَ اَلرُّكْنَيْنِ**). والذي نعرف (ويمشي) في عمرة القضاء، أما في حجة الوداع فإن الرسول رمل من الحجر إلى الحجر.

[الحديث الرابع والثلاثون]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ اَلْبَيْتِ غَيْرَ اَلرُّكْنَيْنِ اَلْيَمَانِيَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

المعروف أنه عن ابن عباس في مناظرته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع معاوية.

[الحديث الخامس والثلاثون]

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبَّلَ اَلْحَجَرَ اَلأَسْوَدَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففيه ردّ على ما يفعله بعض الناس من الحجر الأسود والركن اليماني يظنون أن الرسول فعل ذلك للتبرك به، حتى إنك تشاهدهم يمسحون الركن اليماني بيده ثم يمسح بها وجه طفله وبدنه، يظن أن هٰذا من باب التّبرك وليس من باب التبرك، وإنما من باب التعبّد، ولهذا قال عمر: (وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ).

[الحديث السادس والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي اَلطُّفَيْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ اَلرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ اَلْمِحْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ففيه دليل على أن الإنسان إذا طاف بالبيت و لم يستطع أن يستلمه بيده، ومعه شيء فإنه يستلمه بهٰذا الشيء ويقبله؛ ولكن يشترط في ذلك أن لا يؤذي أحدا، فإن كان يؤذي أحدا فإنه لا يفعل لأنّ الأذية محرمة واستلامه لهٰذا الشيء سنة.

فإن قال قائل: النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ألا يمكن أن يؤذي أحدا؟

فالجواب: لا؛ لأن الناس إذا رأوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يريد أن يستلمه بالمحجن سوف يتعدون ولا يتأذّون بذلك، وإنما فعل هٰذا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأنه كان راكبا ومعه محجن، المحجن العصا المنحنية الرأس، مرّ علينا في الرجل الذي كان يسرق الحجاج بمحجنه.

[الحديث السابع والثلاثون]

وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: طَافَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

[الشرح]

هٰذا في الاضطباع، وهو أن يجعل وسط الرّداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر؛ لكن هٰذا في الطواف أول ما يقدم، وليس في جميع الأحوال كما يفعله العامة.

[الحديث الثامن والثلاثون]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا اَلْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا اَلْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

فيلبي الملبي ولا ينكر عليه، أما الملبي فظاهر؛ لكن المكبر والمهلل ربما يقول قائل: قد ننكر عليه؛ لأن المقام مقام تلبية؛ ولكن يقال: كلّه ذكر لله عز وجل، فلا ينكر على هٰذا ولا على هٰذا.

[الحديث التاسع والثلاثون والأربعون]

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اَلثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي اَلضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اِسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ اَلْمُزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ ثَبْطَةً –تَعْنِي: ثَقِيلَةً– فَأَذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

[الشرح]

في هٰذا دليل على أن الثقيل والضعيف ومن لا يتمكن من مزاحمة الناس في جمرة العقبة له أن يدفع بليل.

وكلمة (بليل) مبهمة.

فمن العلماء من يقيّدها بنصف الليل، وهو غالب المذاهب.

ومنه من يقول: إنها مقيدة بغروب القمر، وهٰذا ظاهر حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنها كانت ترقب غروب القمر فإذا غاب دفعت، وهٰذا هو الأولى.

وظاهر الحديث أنهم يرمون الجمرة من حين أن يصلوا إليها؛ لأنّه إذا جاز الدفع لمزدلفة فإنما يُدفع من أجل الرّمي؛ لأنّ الرّمي تحية منى، وأول ما يفعل في منى، ولا يمكن أن الرّسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يأذن لهم في ترك المبيت بمزدلفة وهو واجب من واجبات الحج إلى أن يذهبوا إلى منى ويبقوا من غير أن رمي جمرة العقبة، ولهذا يكون حديث ابن عباس:

[الحديث الواحد والأربعون]

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تَرْمُوا اَلْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ اَلنَّسَائِيَّ، وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ.

[الشرح]

والانقطاع يوجب ضعف الحديث، فنقول: إنّ النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أذن لهم أن يتقدموا قبل الفجر ليرموا؛ لأنه من المعروف أن الناس إذا قدموا إلى منى أول ما يفعلون الرمي، ولا نرى حكمة من أن يقال: يدفع من مزدلفة وانتظروا في منى؛ فإنهم إن دفعوا من مزدلفة وانتظروا في منى لم يكن في حكمه إطلاقا؛ بل فيه ترك أمر واجب لأمر لا فائدة منه.

فالصواب بلا شك أن من جاز الدفع في آخر الليل من مزدلفة جاز له الرمي ولو قبل الفجر، والقوي إن قلنا بجواز الدفع له، إذا كان مع الضعفاء فأرجو أن لا يكون فيه بأس؛ لأنه في الوقت الحاضر من شاهد الناس ومشقة الرمي يرى أن الدين بيسره وسهولته لا يمنع هٰذا الذي ذهب مع أهله أن يرمي معهم.

[الحديث الثاني والأربعون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ اَلنَّحْرِ، فَرَمَتِ اَلْجَمْرَةَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

[الشرح]

وهو يقوي ما أشرنا إليه من أنه من دفع من مزدلفة فيرمي ولو قبل الفجر، وثبت في صحيح البخاري أن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يدفع بأهله فكانوا يوافون منى مع الفجر أو قبل الفجر ويرمون، وقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للضعن؛ يعني للنساء.

[الحديث الثالث والأربعون]

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ شَهِدَ صَلاتَنَا هَذِهِ -يَعْنِي: بِالْمُزْدَلِفَةِ- فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ.)) رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

[الشرح]

والحديث هٰذا سببه أن عروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان من حائل من جبل طيّ، فجاء إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يسأله وهو في صلاة الفجر في مزدلفة، وقال: يا رسول الله أتعبت نفسي وأتعبت راحلتي، وما تركت جبلا إلا وقفت عنده، يعني هل لي من حج؟ فقال له هٰذا الكلام.

وفيه دليل أن من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الفجر لكن في وقت صلاة الفجر التي صلاها النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لا شيء عليه؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: ((فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ)).

وفي قوله: ((قَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا)) استدلّ الحنابلة رحمهم الله على أن من وقف بعرفة قبل الزّوال تم حجه، وإن لم يبق حتى الزّوال أخذا بعموم قوله: ((لَيْلاً أَوْ نَهَارًا)). حتى لو انصرف قبل الزوال صح حجه؛ لكن عليه الدم؛

لكن جمهور أهل العلم على خلاف ذلك قالوا: إن قوله: ((لَيْلاً أَوْ نَهَارًا)) يعني به وقت الوقوف، ووقت الوقوف لم يكن إلا بعد الزوال.

وينبني على ذلك رجل جاء وقت الضحى إلى عرفة ووقف بها، ثم طرأ له عذر فذهب من عرفة قبل أن تزول الشمس إما مرض أو ضياع شيء، المهم لو خرج من عرفة قبل زوال الشمس، ثم عاد إلى مزدلفة بعد الغروب وبات بمزدلفة.

فعلى مذهب الحنابلة حجه صحيح؛ لكن عليه دم لترك واجب.

وعلى رأي الجمهور حجه ليس بصحيح وقد فاته الحج؛ لأنهم يرون أن وقت الوقوف يكون من بعد الزوال.

وقول الجمهور له وجه، ووجهه أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقف إلا بعد الزوال، وقال: ((**خذوا عني مناسككم**)).

والجواب عن حديث عروة بن مضرس أن النهار قد يراد به بعضه، فيحمل على النهار الذي وقف فيه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وهو ما بعد الزوال.

[**الحديث الرابع والأربعون**]

وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اَلْمُشْرِكِينَ كَانُوا لا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

(**ثَبِيرُ**) جبل مرتفع يبين به طلوع الشمس قبل غيره، يقولون: (**أَشْرِقْ ثَبِيرُ**) كيف يوجهون الأمر إلى الجبل؟ هٰذا من باب التمني، إذا وُجِّه الأمر أو الطلب إلى جماد فهو من باب التمني، وليس أمرا ولكنه يتمنى ذلك:

ومنه قول الشاعر[1]:

أَلا أَيُّهَا اللَيلُ الطَوِيلُ أَلا انجَلِي بِصُبحٍ وَمَا الإِصباحُ مِنكَ بِأَمثَلِ

لا يمكن أن ينجلي بنفسه؛ لكنه على سبيل التمني، يريدون الشمس تشرق فيه؛ يعني وجهه مقابل الشمس نعم.

---

(1) وهو لامرئ القيس الشاعر الجاهلي المشهور.

يقول: (وَأَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.) كما خالفهم في الدّفع من عرفة فدفع بعد الغروب وهم يدفعون قبل الغروب.

[الحديث الخامس والأربعون]

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمْ قَالا: لَمْ يَزَلِ اَلنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

(حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ اَلْعَقَبَةِ) حتى شرع في ذلك أو حتى أتم؟ الصواب أن المعنى حتى شرع؛ لأن حديث جابر فيه أنه رمى بسبع فيكبر مع كل حصاة و لم يذكر التلبية، وعلى هٰذا فيقطع الإنسان التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة.

[الحديث السادس والأربعون]

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ اَلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى اَلْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الجمرة أمامه ومنى عن يمنه والكعبة عن يساره، وإنما خص سورة البقرة لأن فيها آيات كثيرة في الحج هٰذا وجه المناسبة في قوله: (هَذَا مَقَامُ اَلَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ اَلْبَقَرَةِ).

[الحديث السابع والأربعون]

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَلْجَمْرَةَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ففيه دليل على أن رمي الجمرات في الأيام التي بعد العيد بعد الزوال، وهٰذا واجب، ولا يصح الرمي قبل الزوال، وفي قوله: (فَإِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ) و لم يبين منتهى الوقت دليل على أنه له أن يرمي ولو بعد غروب الشمس ويؤيده عموم الحديث: رميت بعدما أمسيت، فقال: ((لا حرج)).

[الحديث الثامن والأربعون]

وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى أَثَرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

(وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي اَلْجَمْرَةَ اَلدُّنْيَا، بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ) لا حظ قوله: (يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ) وفي حديث جابر (مع كل حصاة) وظاهر حديث ابن عمر يخالف حديث جابر، وقد يقال: إن الأمر في ذلك هين سواء حذف مع الله أكبر أو يحذف بدون تكبير ثم يقول بعد الحذف: الله أكبر، الأمر في ذلك واسع، فإن كبر مع الرمي الجائز، وإن كبر على إثره فجائز أيضا.

يقول: (ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يُسْهِلُ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ اَلْقِبْلَةَ، فَيَقُومُ طَوِيلاً، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي اَلْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ اَلشِّمَالِ فَيُسْهِلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ اَلْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ اَلْوَادِي وَلا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.) والله أعلم.

[الحديث التاسع والأربعون]

وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((اَللَّهُمَّ ارْحَمِ اَلْمُحَلِّقِينَ)) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ: ((وَالْمُقَصِّرِينَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففيه دليل على أن الحلق أفضل؛ لأنه دعا للمحلّقين ثلاثا، وللمقصرين واحدة.

[الحديث الخمسون]

وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ اَلْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: ((اِذْبَحْ وَلا حَرَجَ)) فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ((اِرْمِ وَلا حَرَجَ)) فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: ((اِفْعَلْ وَلا حَرَجَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

ففي هٰذا الترتيب بين الأفعال التي تفعل يوم العيد الخمسة: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف ثم السعي. هكذا مرتبة، فإن قدم بعضها على بعض فلا حرج.

لكن هل يشترط أن يكون ذلك عن جهل أو نسيان لقوله: (لم أشعر) أو لا؟ في هٰذا خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه يشترط أن يكون ذلك عن جهل أو نسيان؛ لأنه قال: (لم أشعر)، والجواب..[1]

[الحديث الواحد والخمسون]

وَعَنْ اَلْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

هٰذا الحديث فيه سنة فعلية وسنة قولية:

الفعلية قال: (نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ).

والقولية، (وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)، أي بأن ينحروا قبل أن يحلقوا.

---

(1) انتهى الشريط السادس.

وهٰذا الحديث ذكره المؤلف هنا إنما كان في صلح الحديبية ووضْعه هنا فيه إيهام؛ لأن من قرأه يظن أن ذلك كان في حجّة الوداع، والأمر ليس كذلك، وإنما هٰذا الحديث في صلح الحديبية، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما صالح قريشا على أن يرجع ذلك العام ويأتي من العام المقبل نحر هو ثم حلق وأمر أصحابه بذلك، أمر أصحابه أن ينحروا ثم يحلقوا وفي هٰذا قال تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، والآية أيضا ظاهرة أنها في سياق الحديبية؛ لأنه قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[البقرة:١٩٦]، وعلى هٰذا فإننا نقول: إن الإنسان إذا أحصر في عمرة ومنع من الوصول إلى البيت فإنه يجب عليه أن ينحر الهدي الذي معه ويجب عليه أن يحلق رأسه؛ لأن النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك وأمر به، فإن لم يكن معه هدي وجب عليه شراؤه حتى يذبحه لقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فإن لم يكن معه شيء –يعني أنه فقير– فالصّحيح أنه لا شيء عليه خلافا لمن قال من أهل العلم: إنه يجب عليه أن يصوم عشرة أيام قياسا على هدي التمتع، وذلك لأن الفرق بينهما ظاهر فإن هدي الإحصار كالفدية عن عدم إتمام النسك، وأما هدي التمتع فهو كالشكر على إتمام النسك، لأن الإنسان يتم له فيه تمتع عمرة وحج، فبينهما فرق، فلا يمكن أن يقاس أحدهما على الآخر.

ولهذا لم يأمر النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أحدا من الصحابة أن يصوم مع أن كثيرا من الصحابة فقراء ليس معهم هدي و لم يأمرهم بالصوم.

إذن نقول: هٰذا الحديث في من أحصر، إذا أحصر عن إتمام العمرة فإنه ينحر الهدي إن كان معه، ويشتريه إن لم يكن، ثم ينحره ثم يحلق امتثالا لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإقتداءً بفعله.

نأخذ من هٰذا الحديث فوائد:

أولا جواز التحلل عند الحصر؛ لأن الحلق علامة التحلل؛ ولكن ما هو الحصر الذي يبيح التحلل؟ هل هو كل حصر أو الحصر بالعدو خاصة؟

في هٰذا خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إن المراد به حصر العدو فقط؛ يعني إذا حصره عدو –منعه من وصول البيت– فإنه يتحلل، واستدل بأن الآية نزلت بسبب حصرهم بالحديبية استدلالا بقوله: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]، والأمن ضد الخوف وعلى هٰذا فقوله: ﴿إِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وإن كان مطلقا غير مقيد يقيّده السياق ويقيّده السبب الذي نزلت فيه الآية.

فإذا أحصر بعدو منعه عن الوصول إلي البيت فإنه يفعل كما أمه النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وكما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما إذا أحصر بمرض فإنه لا يتحلل؛ بل يبقى على إحرامه حتى يُشفى ثم يُنهي نسكه، فلو أن أحدا مُرض وقد أحرم بعمرة فإننا نقول: لا تتحلل تبقى محرما حتى يشفيك الله عز وجل، ثم تقضي؛ يعني تكمّل العمرة، وكذلك لو كُسر الإنسان، إنسان أحرم بالعمرة ثم صار عليه حادث وانكسر وهو يعرف أنه لن يتمكن من قضاء أو من إتمام العمرة إلا بد شهرين أو ثلاثة، فإنه يبقى على هٰذا القول – على قول من يخصون الحصر بالعدو– يبقى محرما إلى أن يبرأ.

والقول الثاني في المسألة أن الحصر عام، وأن كل إنسان حصر عن إتمام نسكه فإنه يحل منه إن شاء لإطلاق الآية ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وأما تفريع حكمه فيختص ببعض أفراد هٰذا المطلق فإنه لا يدل على التخصيص، وكذلك السبب لا يدل على التخصيص؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ثم على فرض أن الحصر بغير العدو لا تتناوله الآية بلفظها فإنها تتناوله بمعناها؛ بجامع أنّ في حصر العدو منعا من النّسك وكذلك في حصر المرض والكسر وما أشبه ذلك، فيُلحق به من باب القياس على فرض أن اللفظ لا يشمله، وهٰذا القول هو الراجح أن الحصر عام، فإذا حُصر الإنسان، قلنا: انحر هديا واحلق الرأس.

وفي هٰذا دليل على وجوب حلق الرأس ووجوب الهدي:

أما الهدي فإنه بنص القرآن ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

وأما الحلق فإنه بالسنة أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحلقوا.

وقد يقول قائل: إن في القرآن إشارة إليه وهو قوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فإن هٰذا يدل على أن الحلق مشهور؛ لكن ثبت في السنة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه بذلك.

وعلى هٰذا يكون الهدي واجبا وكذلك الحلق.

فإن قصر أجزأ أو لا؟ أجزأ، فإن خالف الترتيب؟ فالظاهر أن هٰذا ليس بجائز لقوله: ﴿وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، ولم يرد الترخيص في التنكيس إلا في الأنساك في يوم العيد.

[الحديث الثاني والخمسون والثالث والخمسون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ اَلنِّسَاءَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[الشرح]

الحديث الأول وإن كان في إسناده ضعف إلا أن يؤيده الحديث الثابت في الصحيحين الذي سنذكره إن شاء الله، يقول: (إِذَا رَمَيْتُمْ) يعني رمى جمرة العقبة يوم العيد، (وَحَلَقْتُمْ) وكذلك لو قصر الإنسان فهو بدل عن الحلق، (فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ اَلنِّسَاءَ)، الطيب يعني ما يتطيّب به الإنسان من دهن أو بخور أو غيره، (وَكُلُّ شَيْءٍ) يعني من محظورات الإحرام؛ يعني ليس كل شيء محرم؛ لأن الحل لا يحل كل ما حرمه، إنما يحل المحظورات فقوله: (وَكُلُّ شَيْءٍ) يعني من محظورات الإحرام.

ومحظورات الإحرام معروفة مثل: الطيب، والنساء، والصيد، حلق شعر الرأس، لبس السراويل والبرانس والعمائم والخفاف، تغطية الرأس، والمرأة لبس القفازين، النقاب للمرأة، عقد النكاح الخطبة خطبة النكاح.. هٰذه كلها تحل إلا النساء؛ قوله: (إِلاَّ اَلنِّسَاءَ) يعني ذلك كل ما يتعلق بالنساء من الجماع والمباشرة والنكاح والخطبة، كل ما يتعلق بالنساء فإنه لا يحل؛ لكن متى يحل؟ إذا طاف وسعى حل الحل كله وإن لم يرم.

في هٰذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا رمى وحلق حل من كل شيء إلا النساء، هٰذا منطوق الحديث، مفهومه إذا حلق فقط أو رمى فقط فإنه لا يحل.

أما إذا حلق فقط فإنه لا يحل قولا واحدا، وأما إذا رمى فقط فظاهر الحديث أنه لا يحل وهو الصحيح، وقال بعض العلماء: إنه يحل، واستدل على أن الحديث روي من وجه آخر بسند أصح وهو قوله: ((إذا رميتم جمرة العقبة فقد حللتم من كل إلا من النساء))، واستدلوا أيضا بأن النبي صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطع التلبية عند جمرة العقبة، وهٰذا يدل على أن شرع في التحلل وانتهى نسكه لأن التلبية تقال حتى ينتهي النسك.

ولكن القول الراجح ما دل عليه هٰذا الحديث وإن كان ضعيفا فإنه يعضد بحديث عائشة الثابت في الصحيحين ((**كنت أطيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت**)) فجعلت الطواف مباشرا للحل، وهٰذا يدل على أن الحلق كان سابقا للحل؛ لأنها جعلت دليل الحل هو الطواف.

إذن فالحلق سابق على الحل، وهٰذا يدل على أن لا حل إلا بعد الحلق، وهٰذا أصح لهٰذا الحديث، وللحديث الذي أشرنا إليه في الصحيحين، والذهاب إليه أولى لأنه أحوط، وكلما كان أحوط مع اشتباه الأدلة كان سلوكه أولى إن لم نقل أوجب لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)) ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**))

ويستفاد من هٰذا الحديث أن الطيب يحل بالتحلل الأول لقولها: (**فَقَدَ حَلَّ لَكُمْ اَلطِّيبُ**)، ولحديث الذي ثبت في الصحيحين: ((**كنت أطيب النبي لحله قبل أن يطوف بالبيت**))، خلافا لقول بعض أهل العلم: إنه لا يحل له الطيب حتى يحل التحلل التام.

وفيه دليل على عظم محظور النساء وجهه أنه لا يحل النساء إلا بعد التحلل الكامل، بخلاف غيره من المحظورات.

فإن قلت: هل يشمل هٰذا الصيد؟ فالجواب نعم يشمله، فيحل له الصيد.

فإن قلت: كيف يصيد وهو في منى، ومنى من الحرم، والحرم صيده حرام؟ فالجواب يمكن أن يخرج إلى عرفة، وعرفة من الحل ويصيد.

فهل يجوز أن يخرج من الحرم وهو لم يؤد النسك؟ الجواب: نعم لا مانع أن يخرج من الحرم وهو لم يؤد النسك؛ لأنه لا دليل من المنع.

أما الحديث الثاني ففيه دليل على أن النساء ليس عليهن حلق لقوله: ((**لَيْسَ عَلَى اَلنِّسَاءِ حَلْقٌ**)).

ومفهومه على الرجال الحلق وهٰذه الفائدة الثانية.

ويستفاد منه وجوب التقصير على النساء لقوله: ((وَإِنَّمَا يُقَصِّرْنَ))؛ ولكن كيف تقصر؟ قال العلماء: تأخذ من كل ظفر من الظفائر التي عليها من الظفائر قدر أنملة. ما هي الأنملة؟ المفصل من الأصبع، إنما وجب عليها ذلك لأن لا يجتاح التقصير رأسها، والمرأة تحب أن يبقى رأسها لأنه جمال لها، فلو أمرت بالحلق أو بالتقصير الكبير لفات المقصود من تجملها وجمالها.

فإن قلت: هل لها أن تقصر أكثر من ذلك؟ الجواب: لا مانع؛ لكن المعروف عند أهل العلم أنها لا تقصر إلا بهٰذا المقدار قدر أنملة.

وهنا نستطرد لنبحث هل يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها أو لا يجوز؟ نقول: هٰذا على نوعين:

نوع لا يجوز، ونوع يمكن الحكم

النوع الذي لا يجوز أن تقص رأسها حتى يكون كرأس الرجل، هٰذا حرام؛ لأنه من باب التشبه بالرجال، وقد لعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهات من النساء بالرجال، وكذلك أيضا لو قصته على وجه يشبه قص الكافرات بحيث لا يميز بين هٰذا القص وقص الكافرات، فإنّ هٰذا لا يجوز، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من تشبه بقوم فهو منهم)).

أما إذا قصته على وجه يشبه قص العاهرات فهٰذا لاشك أنه منهي عنه، والعلماء حذّروا منه؛ لأن بعض الفاسقات العاهرات يكون لهن زيّ معين في الشعر، فإذا قصته على هٰذا الوجه وإن لم تكن عاهرا فإن العلماء نهوا عن ذلك نهيا شديدا يقرب من التحريم. هٰذا نوع.

النوع الثاني أن تقص على وجه لا يشبه رؤوس الرجال ولا رؤوس الكافرات ولا رؤوس العاهرات، فاختلف العلماء في هٰذا على ثلاثة أقوال:

قول بالتحريم وهو قول صاحب المستوعب من أصحاب الإمام أحمد وقال: إن هٰذا شهرة؛ لأن المعروف من عادة النساء أن لا يقصصن رؤوسهن، فإذا قصته صار شهرة، والشهرة منهي عنها.

وقال بعض العلماء: إنه مكروه، ووجه ذلك أن يفوّت جمال المرأة الداعي إلى رغب الزوج فيها، فلا ينبغي أن تفعل.

القول الثالث أنه لا بأس به لأن زوجات الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بعد موته كنّ يفعلن ذلك، يقصص رؤوسهن ولو كان حراما أو مكروها لم يفعلن.

وعلى كل حال لا تجد في الواقع دليلا واضحا لا على التحريم ولا على الكراهة.

ولكن الذي يخشى منه أنه إذا رُخص للنساء في ذلك صرن يتلقفن كل جديد يأتي من الخارج من غير تمييز بين الصالح والفاسد، والمرأة إذا فُتح لها الباب لقلة عقلها ونقص دينها لم يبق لها حاجز يمنعها من أن تتلقى كل ما يأتي من خير وشر، وهٰذا هو الواقع الآن، ولهذا تجد النساء يعتدن أشياء لا تمت إلى اللباس الشرعي بصلة: منها ألبسة النعال وكذلك بعض القمصان، كل ذلك لأنها أي المرأة تتلقى وتتلقف ما يرد إليها من غير حاجز، ولاسيما أن كثيرا من الناس أصبحوا الآن في بيوتهم كالنساء أو أدنى من النساء تسيطر عليه المرأة وهي قوّامته عكس ما عليه الفطرة والشرع؛ من أن الرجل هو القوام على المرأة.

إذن نقول: قص شعر المراة نوعان:

نوع حرام.

ونوع ليس بحرام لكن فيه خلاف.

قال لي بعض الإخوة: إنما ثبت في الصحيح من حديث معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه أخذ قصة من شعر وهو على المنبر يخطب الناس وقال: إنما هلك بنو إسرائيل من أجل اتخاذ نسائهم هٰذه. ورفعها، وقال إن دليل على تحريم ما يسمى عند النساء بالقصة، وهي أن تقص مقدم الرأس؛ ولكن يحتاج هٰذا إلى بحث نكله إلى من منكم؟ الحديث في صحيح مسلم.

[الحديث الرابع والخمسون]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اِسْتَأْذَنَ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

[الشرح]

العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يتولّى سقاية الحاج ماءَ زمزم؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل السقاية فيهم، حتى إنه لما نزل يوم عيد وشرب قال: ((**انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**)) يعني لولا يتبادر الناس إلى السقاية لأنني نزعت الدلو معكم، فيتخذها الناس عبادة، والعبادة لا تختص بأحد دون أحد، لو لا ذلك لنزعت معكم.

كان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يتولى سقاية الحاج فاستأذن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيت بمكة من أجل سقايته لأنه يريد أن يسقي الناس ليلا ونهارا فأذن له، أذن له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أجل السقاية.

فيستفاد من هٰذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى مشروعية المبيت بمنى، وهي الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة لمن تأخر لمن تأخر، وهٰذا متفق عليه بين العلماء.

ولكن هل المبيت واجب يأثم الإنسان بتركه ويلزمه دم بذلك أو ليس بواجب؟ هٰذا محل خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: ليس بواجب لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بمنى.

وقال للناس: ((**خذوا عني مناسككم**)).

ثانيا لئلا العباس استأذن من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأذن له، ولو لم يكن واجبا ما احتاج إلى الاستئذان.

ثالثا أنه داخل في عموم قوله تَعَالىٰ: ﴿**وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**﴾[البقرة:٢٠٣]، فإن ذكر الله يكون بالقول ويكون بالفعل وهو المبيت.

ومن العلماء من قال: إنه سنة واستدل لذلك بأنه مراد لغيره، فإن المقصود الأعظم هو رمي الجمرات لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار في إقامة ذكر الله**)) ولم يقل: والمبيت بمنى لإقامة ذكر الله؛ ولأن الأصل براءة الذمة وعدم التأثيم بالترك، وأما قول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**خذوا عني مناسككم**))، فمن المعلوم أن هٰذا الحديث

ليس على عمومه بالاتفاق، وإلا لوجبت الإشارة إلى الحجر الأسود ووجب الرمل ووجب الاضطباع وغير ذلك من الأشياء التي ليست بواجبة.

وأما استئذان العباس فلا يمتنع أن يستأذنه في ترك مستحب، فيقول: ائذن لي وإن كان ليس بواجب.

ولكن الذي يظهر وجوب المبيت بمنى، وأنه لا يجوز للإنسان أن يدع المبيت.

ولكن ما مقدار الواجب منه؟ قال العلماء: مقدار الواجب منه أن يبيت معظم الليل، لأنه يبقى في منى معظم الليل من وله أوله من آخره، فإذا وصل إلى منى مثلا من مكة وهو في مكة في النهار ووصل إلى منى قبل منتصف الليل بساعة وبقي إلى الفجر يكون أدى الواجب؟ نعم؛ لأنه بقي معظم الليل ولو بقي في منى إلى ما بعد منتصف الليل بساعة مثلا أجزأه؛ لأنه بقي في منى معظم الليل.

إذا قلنا بالوجوب هل يلزمه دم بترك الليلة أو بترك الليلتين جميعا أو بترك الثلاثة إن تأخر؟ نقول: لا يلزمه دم بترك ليلة إنما يلزمه الدم بترك الليلتين إن تعجل أو الثلاث إن تأخر، أما إن ترك ليلة واحدة فلا يلزمه دم؛ لكن قيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه لم يترك الواجب كاملا إذ الواجب المبيت هٰذه الليالي، فإذا ترك ليلة لم يلزمه الدم لأنه لم يترك الواجب كله، وهو لا يتجزأ، وقيل: يلزمه أن يتصدق بشيء أي شيء يكون مدا من طعام أو قبضة من طعام أو أي شيء، وهٰذا رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، أما أن يُلزم بدم مع أن لم يدع الواجب كله فلا وجه له.

إذا قلنا بالوجوب فهل يسقط هٰذا الواجب عن أحد؟ نقول: إن الإنسان إذا تركه للتشاغل بمصالح الناس مصالح الحجاج فلا بأس به؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن للعباس أن يدع المبيت من أجل السِّقاية، وأذن للرعاة الذين يرعون إبل الحجاج أذن لهم أن يدعوا المبيت أيضا؛ لأنهم يشتغلون بحاجة عامة أيضا، ومثل ذلك في وقتنا الحاضر جنود الأمن أو جنود تسيير الحجاج، ومن ذلك أيضا الأطباء الذين يتلقّون المرضى في المستشفيات فإنه يُسمح لهم في ترك المبيت كل من يشتغل بمصلحة عامة، يعذر في ترك المبيت قياسا على السّقاية وعلى الرّعاة أيضا.

فإن كان لمصلحة خاصة مثل أن تضيع بعيره فيخرج من منى يطلبها أو يضيع ولده مثلا فيخرج من منى يطلبه، أو يكون مريضا يحتاج إلى أن يُنقل إلى المستشفى خارج منى، فهل يُلحق بهٰذا أو لا يلحق؟

قال بعض العلماء: إنه يلحق؛ لأنّ هٰذا عذره عام وهٰذا عذره خاص وقد تكون الضرورة في العذر الخاص أشد.

وقال بعض العلماء: لا يُلحق؛ وذلك لأنّ من يشتغل بالمصلحة العامة لا يشتغل بالواقع لنفسه إنما يشتغل لغيره، ولهذا يُرخص للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يدع صلاة الجماعة ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا يرخص الإنسان على وجه الإنفراد إلا بعذر عام يبيح ترك الجماعة.

ولكن الذي يظهر أنّ الشارع يخفّف في هٰذا الواجب؛ لأنه ما دام أذن للرعاة والغالب أن الراعي يشتغل بأجرة فيكون لمصلحته، فالظاهر أن الشارع يرخص في هٰذا الشيء ويرخص فيه، فإن كان للإنسان عذر خاص من مرض أو غيره فإنه يعذر في ترك المبيت ولا شيء عليه.

هٰذا الذي نزل للطواف وصار زحام إلى منى بعد منتصف الليل إن كان لعذر فلا بأس يسقط عنه، إن كان لغير عذر فلا يسقط عنه، مثلا رجل خرج من الطواف والسعي وركب السيارة لكن نظرا لازدحام السيارات ما وصل إلا عند طلوع الفجر هٰذا لا شيء عليه؛ لأنه معذور، ثم كما قلنا قبل قليل: الليلة الوحدة ما فيها شيء، يعني ما فيها فدية.

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الرّمي والحلق والطّواف، أما الرمي والحلق فهٰذا دليله عرفتموه، وأما الطّواف فليس فيه دليل من السنة؛ لكن قالوا: إنه لما كان له تأثير في الحل الثاني فإن له تأثيرا في الحل أول، الحل الثاني كيف؟ لأنه إذا رمى وحلق حل التحلل الأول فإذا طاف وسعى حلّ التحلل الثاني، إذن فللطواف تأثير في الحل، فلما كان له تأثير في الحل قلنا: إنه إذا فعله مع الرمي أو مع الحلق فإنه يحل التحلل الأول، هٰذا وجهه.

ومع هٰذا فإنه ينبغي أن لا يحل حتى يرمي ويحلق اتّباعا للنص؛ لكن لو أفتى مفتٍ بذلك بناءً على هٰذا القياس لم يكن بعيدا؛ ولكن الأولى المحافظة علىٰ ما جاءت به السنة.

فيما مرّ علينا أيضا أن العباس بن عبد المطلب أنه يجوز للإنسان المشتغل بما ينفع عامة النـاس أن يدع المبيت بمنى، من واجبات أو من أركان أو سنن الحج؟ والراجح أنه واجب.

[الحديث الخامس والخمسون]

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرُعَاةِ اَلْإِبِلِ فِي اَلْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ اَلْغَدَ ومن بعد الغد لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ اَلنَّفْرِ. رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

[الشرح]

(رَخَّصَ) الرخصة في اللغة بمعنى السهولة، وعند الأصوليين: ما ثبت على خلاف دليل شرعي بمعارض راجح، ولو قالوا: ما ثبت على خلاف الأصل بمعارض راجح لكان أولى وأوضح وهو كذلك، هٰذا هو مرادهم.

ما ثبت على خلاف الأصل بمعارض راجح، هٰذا يسمى رخصة، يعني على خلاف الأصل، ومنه ((رخّص في العرايا، أن تباع بخرصها تمرا))، رخّص بمعنى سهّل من الأصل، ما هو الأصل؟ الأصل التحريم في العرايا، والعرايا أن تبيع الرّطب بالتمر، لأنه يشترط التماثل، والتماثل بين الرطب التمر مستحيل.

المهم أن الرخصة هي ما ثبت على خلاف الأصل بمعارض راجح هو السهولة.

وترك المبيت في منى على خلاف الأصل؛ لأن الأصل هو المبيت.

وقوله: (لِرُعَاةِ الْإِبِلِ) جمع راعٍ، وهم الذين يرعونها في أماكن النبات، والمراد بالإبل هنا إبل الحجاج، لأن الحجاج في منى نازلون لا يحتاجون إلى إبلهم، والإبل تحتاج إلى الأكل فيذهب بها الرعاة إلى مواضع القطر والندى لترعى.

(فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى) كان مقتضى التركيب أن يقول: في البيتوتة في منى. لكن (عَنْ مِنًى) تحتاج إلى تأويل: إما بعن وإما بالبيتوتة، كما مر علينا في هٰذا وأمثاله أنّ العلماء -علماء النحو- اختلفوا هل التجوّز في الحرف أو في العامل الذي قلبه، وقلنا: إن مذهب البصريين أن التجوز في العامل الذي قبله والكوفيين في الحرف، فمثلا يقولون: (عن) هنا بمعنى الباء؛ البيتوتة بمنى. أما البصريون فيقولون: إن البيتوتة هنا بمعنى التروح؛ التروح عن منى والبعد عنها، ومعلوم أنه إذا نزحوا عن منى فلن يبيتوا بمنى.

على كل حال رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى.

لكن الرمي قال: (يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ) وهٰذا لابد منه؛ لأن الحجاج على رواحلهم يوم النحر، فلم يسلموها للرعاة، وليس الرعاة في حاجة إلى أن يؤجلوا رمي يوم النحر أليس كذلك.

قال: (ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ ومن بعد الغد لِيَوْمَيْنِ) يعني يجمعون رمي الغد واليوم الثاني من أيام العيد والأول من أيام التشريق، (لِيَوْمَيْنِ) يعني اليوم الثاني عشر، فيكون المبيت ليلة إحدى عشر، وليلة اثني

عشر، والرمي يوم إحدى عشر ما يرمون يؤجلون إلى اليوم الثاني عشر، ثم يرمون يوم الغد؛ لأنهم إذا جاؤوا في يوم الثاني عشر ما يذهبون للرعي، إذ أن من الناس من لم يتعجل فيحتاج إلى إبله، ومن الناس من يتأخر فلا يحتاج إلى إبله، وهؤلاء لا يذهبون خارج منى يرعون إبلهم، ولو كانوا يبقون في المرعى إلى اليوم الثالث عشر لأخروا رمي الجمرات إلى اليوم الثالث عشر؛ لكنهم يأتون اليوم الثاني عشر من أجل من يتعجّل.

في هٰذا الحديث من الفوائد:

منها العناية بالرواحل وأن لا تترك بدون رعي؛ لأن في ذلك تعذيبا لها وإيلاما لها بالجوع، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((**كفى بالمرء إثما أن يضيّع من يقوت**)) فلا يجوز للإنسان أن يحبس البهائم في مثل هٰذه المدة، وإن كانت الإبل قد تصبر مثل هٰذه المدة؛ لكن تصبر مع التحمل والمشقة، والله عز وجل أوجب علينا أن نرعى ما تحت أيدينا رعاية تامة.

ومن فوائد الحديث شمول الإسلام، شمول الشريعة الإسلامية وأنها تلاحظ حتى البهائم العجم، ترك هٰذه الشعيرة من أجل مراعاة هٰذه الإبل.

ومن فوائد الحديث أن المشتغل بالمصالح العامة يسقط عنه وجوب المبيت بمنى؛ لأنّ هٰؤلاء الرعاة سقط عنهم وجوب المبيت بمنى؛ لقوله: (رَخَّصَ)، الترخيص بمعنى التسهيل، وإن لم يكن المبيت بمنى واجبا لكان رخصة لهؤلاء ولغيرهم؛ لأن غير الواجب لا يُلزم به الإنسان فهو في سهولة منه.

إذن ضُمّ هٰذا الدليل إلى ما سبق من الأدلة الثلاثة وربما يكون هٰذا الدليل أقوى الأدلة السابقة في إفادة الوجوب.

ومن فوائد الحديث وجوب الرمي –رمي الجمرات–؛ لأنه لم يسقط عن هٰؤلاء لإمكان قضائه، المبيت لا يمكن قضاؤه، لكن الرمي عمل يمكن قضاؤه. فيستفاد منه وجوب الرمي لأنه لو لم يجب لقلنا سنة فات محلها بيومها فلا تقضى؛ ولكنه يجب قضاؤه.

ومن فوائد الحديث منع الاستنابة في الرمي، وجهه أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرخّص لهم أن يستنيبوا غيرهم في الرمي عنهم، مع أن الحاجة قد تكون داعية لذلك، ولو كانت الاستنابة جائزة في الرمي لأجازه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم.

فيتفرّع علىٰ هذا فائدة أخرى وهي خطأ أولئك القوم الذين يتساهلون في رمي الجمرات اليوم فتجد الواحد منهم يقول -وبكل سهول-: خذ يا فلان حصاي أرم بهن، وإن كان قادرا، لكنه جالس عشان يسوّي الشاي للجماعة نقول حرام.

وفيه أيضا بيان خطأ من يبيحون للنساء الاستنابة في الرمي مطلقا، لأن الواجب لا يسقط بهذه السهولة، لا يسقط علىٰ المرأة لأنها مرأة، وإلا لقلنا بسقوط طواف الوداع مع الزحام؛ ولكن نقول: إنه يجب علىٰ المرأة أن ترمي بنفسها، والزحام الذي يكون يمكن أن يتلافاه الإنسان بتأخر الوقت، بدل ما يرمي عند الزوال يرمي بعد العصر إن لم يمكن بعد الغرب إن لم يمكن بعد العشاء، ولهذا لم يأذن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لسودة والضعفة ومن أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم بل أذن لهم أن يدفعوا قبل الفجر من أجل أن يرموا بأنفسهم.

ومن فوائد الحديث أنه يجوز جمع رمي أيام التشريق لكن تأخيرا لا تقديما؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن لهؤلاء أن يجمعوا تأخيرا، ولو كان تقديما لرموا يوم العيد.

ومن فوائده أنه لا يجوز للقادر أن يؤخر رمي يوم إلى اليوم الذي بعده، وجه الدَّلالة أنه قال: (رَخَّصَ)، والترخيص يدل على أنه في غير هٰذه الحال ممنوع؛ لأنّ الترخيص خص بحالة معينة، وعلى هٰذا فلا يجوز أن نجمع رمي أيام التشريق إلى آخر يوم؛ بل نرمي كل يوم في يومه.

ومن ذهب في ذلك من أهل العلم فمذهبه ضعيف لهٰذا الحديث ولأنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرمي كل يوم في يومه ويقول: ((**خذوا عني مناسككم**))، ولأنه أظهر في العبادة وأطيب للقلب كيف ذلك؟ لأن الإنسان يتعبد لله تَعَالىٰ بهٰذه العبادة كل يوم، وإذا جمعها فاتت عليه أن يتعبد لله تَعَالىٰ بها كل يوم.

وهٰذا أمر له شأنه لأن الشارع له نظر في أن يتعبّد الناس لله عز وجل في الأوقات التي شرع لهم أن يتعبدوا لله فيها، وإلا لكنا نقول: تجمع الصلوات الخمس عند النوم وهو آخر اليوم، وتكون العبادة لله تَعَالىٰ في هٰذه الصلوات في آخر اليوم لأجل أن يختم بها يومه؛ لكن نقول: للشارع نظر في أن تتوزع العبادات على الزمن حتى يبقى القلب عامرا بهٰذه العبادة في اليومين أو الثلاثة مثلا.

إذن فجمعها مع مخالفته لهدي النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يفوت به هٰذا المعنى العظيم وهو إشغال القلب بهٰذه العبادة في كل الأيام الثلاثة.

من فوائد هٰذا الحديث أن هٰذا الدين يسر وأنه كلما وجد سبب التيسير حل التيسير، ولهذا قال صاحب النظم:

جميع ما يشرعه قد يُسِّرَ ... من أصله وعند عارض طرأ

يعني الشرع.

على كل حال كل شيء شرعه هٰذا الدين فهو ميسر من أصله، (وعند عارض طرأ) يعني إن وجد عارض يقتضي التيسير أكثر فإنه ييسره ((**صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب**))، هٰذه من التيسير، بدل من أن يكلَّف العراة أن يأتوا فرضا كل يوم بيومه رخص لهم أن يؤخروا.

هل يقاس على الرعاة من يشبههم ممن يشتغلون بمصالح الناس العامة الآن كجنود المرور وجنود الأمن وجنود الإطفاء والمشتغلين بالبريد وما أشبه ذلك؟

نعم لا شك في ذلك، أنهم يلحقون بهم، فلهم أن يدعوا المبيت ولهم أن يؤجلوا الرمي أو يجمعوا الرمي جمع تأخير في آخر يوم.

هل يلحق بهم في تأخير الرمي من كان معذورا بمرض أو نحوه، مثل أن يصيب الإنسان زكام في اليوم الثاني ويؤخر إلى اليوم الثالث؟

الجواب: نعم للمشقة، وما دمنا نعلم –والعلم عند الله– أنّ العلة في جواز التأخير لهؤلاء الرعاة هو المشقة، نقول: من شق عليه أن يرمي كل يوم في يومه فله أن يؤخر.

من لم يستطع أن يرمي أبدا ماذا يصنع؟ قال بعض العلماء: إنه يسقط عنه الرمي لماذا؟ قال: لأن الرمي واجب، والواجبات تسقط بالعجز عنها بنص القرآن، ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:١٦].

وقال آخرون: بل إذا عجز فإنه يوكِّل؛ يستنيب، واستدلوا:

بأن الحج تجوز الاستنابة في جميعه عند العجز، ففي بعضه أولى، المرأة التي جاءت وقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع الثبوت عل الراحلة أفأحج عنه؟ قال: ((**نعم**))، فإذا جاز في جميعه جاز في جزئه.

ثانيا ورد عن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنهم رموا عن الصبيان، وهٰذا يدل على أن الاستنابة في الرمي عن العاجز عنه جائزة.

وهٰذا هو الأقرب، الأقرب أنه يجوز أن يستنيب عنه؛ أي أن يقيم نائبا عنه في الرمي.

وإذا قلنا بالجواز فهل نقول للنائب: ارم أولا عن نفسك ثم اذهب إلى الخيمة وارجع لترمي عن صاحبك؟ لا، لا يجب؛ لأن السعي إلى الجمرات واجب لغيره لا واجب لذاته، وإذا كان واجبا لذاته فهو وسيلة، فإذا حصل المقصود بدونه سقط.

ننتقل من هٰذه النقطة إلى نقطة مهمة أهم منها، وهي إذا وجب الحج على إنسان في القصيم، فهل له أن يوكّل أو أن يستنيب من يحج عنه من مكة أو لا، فيه خلاف؛ ولكن الأقرب للقواعد أنه يجوز؛ لأن سير الإنسان من القصيم إلى مكة مطلوب لغيره، ولهذا لو سافرت إلى مكة لا للحج، ثم بدى لك هناك أن تحج لا نقول: اذهب إلى القصيم وارجع حاجا، نقول: حج من مكانك.

إذن فالقول الراجح في المسألة الأخيرة أن الإنسان يجوز أن ينيب عنه من يحج ولو من مكة؛ لأن السعي من مكان الوجوب إلى مكة وسيلة مقصود لغيره، على هٰذا نقول للرجل الذي استناب غيره ليرمي عنه، نقول: إن الذي استنبته إذا رمى عن نفسه فله أن يرمي عنك دون أن يرجع إلى مكان رحله.

هل يلزمه أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولا، ثم يرجع من الأولى لمن استنابه؟ فيه خلاف.

من العلماء من يقول: لابد أن يرمي الثلاثة عن نفسه أولا ثم يعود من الأولى لمستنيبه. حجتهم في ذلك يقولون: إن رمي الجمرات الثلاث عبادة واحدة، ليست كل واحدة عبادة مستقلة، والدليل في ذلك أنه يشرع الدعاء بين الأولى والوسطى والوسطى والثالثة، وإذا رمى الثالثة لا يشرع الدعاء، وهٰذا دليل على أنها عبادة واحدة يشرع الدعاء في جوفها لا بعد الانفصال عنها.

إذن فلابد أن ترمي أولا عن نفسك واحد اثنان ثلاثة، ثم تعود وترمي عن موكِّلك.

وعللوا ذلك أيضا فقالوا: لأنه إذا رمى عن نفسه أولا في الجمرة الأولى ثم عن وكيله فاتت الموالاة لأن فصل بين رميه الأولى والثانية بالرمي عن صاحبه فأدخل عبادة في جوف عبادة فلا تصح.

وقال بعض العلماء: بل يجزئ أن يرمي عنه وعن وكيله في مكان واحد، واستدلوا بذلك بعمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أنهم كانوا يرمون عن الصِّبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولا عن أنفسهم ثم يعودون لأنّهم لو كانوا يفعلون ذلك لبينوه ونقلوه.

وكان شيخنا عبد الرحمٰن السعدي يرى الرأي الأول ويفتي به، فأخبرته برأي شيخنا الثاني عبد العزيز بن باز واستدلاله بهٰذا الحديث فاستحسنه، استحسن هٰذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه على أنه يجوز أن يرمي الرجل عنه وعن موكله في مكان واحد في موقف واحد، لاسيما في مثل حال الناس اليوم في هٰذا الزحام الشديد المرير فإن إلزام الناس بأن يكمّلوا عن أنفسهم ثم يرجعوا لموكلهم وإن كان قد وكلهم اثنان فإنهم يرجعون مرتين إذا وكلهم ثلاثة ثلاث مرات.. وهلم جرًّا.

أقول: هٰذا فيه مشقة في مثل هٰذه العصور، وكل شيء فيه مشقة لا ينبغي أن تلزم الناس به إلا بدليل لابد منه؛ لابد من العمل به، فما دامت الأدلة متكافئة ومتقاربة والمسألة ليس فيها رجحان بين، فإلزام الناس بهٰذا العمل الشاق قد يتوقف فيه الإنسان؛ لأن الإنسان ليس له أن يمنع عباد الله ما أحله لهم، ولا أن يلزمهم بما لم يلزمهم الله به إلا بدليل لأنك مسؤول.

الحقيقة العالم مسؤول عن توجيه الناس كما أن الأمير الذي ينفذ ويؤدب مسؤول، لو زاد سوط سئل عنه عند الله عز وجل، القاضي لو يفتي بثمانين جلدة لو قال حطوا واحد وثمانين سئل عن ذلك ويم القيامة.

أنت أيها العالم إذا قلت عن شيء مستحب أنه واجب تسأل عنه، فالفرق بين الواجب والمستحب كبير فالمسألة ليست سهلة.

ولهذا نحن في الحقيقة نوجه أنفسنا أولا، وإخواننا طلبة العلم ثانيا، إلى أن يتثبتوا في مسألة الإلزام، مسألة الاحتياط أو الاستحباب هٰذا أمره أهون؛ لكن مسألة الإلزام تحليلا أو تحريما أو إيجابا هٰذه مسألة تحتاج إلى شيء تثبت به قدمك عند الله إذا سألك يوم القيامة، المسألة ليست هينة، بعض الناس تجده لشدة غيرته على دين الله يغلب جانب التحريم، وبعض الناس لمحبته لتأليف الناس وعرض الدين عليهم ميسرا تجده يتساهل، وكل شيء زين خليه يمشي، هٰذا غلط.

الواجب أنك تمشي على دين الله، وثق بأنك إذا مشيت على دين الله فلا يصلح عباد الله إلا دين الله، أبدا مهما فكرت.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عل نبينا محمد وعلى له وصحبه أجمعين.

[الحديث السادس والخمسون]

وَعَنْ أَبِي بِكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ... اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

يقول: (خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اَلنَّحْرِ) وذكّرهم رسول الله بحرمة هٰذا اليوم وحرمة الدماء والأموال والأعراض إلى أن تلقوا ربكم، وكرر هٰذا التحريم حين صار يسأل الصحابة: ((أي يوم هٰذا؟ أي بلد هٰذا؟ أي شهر هٰذا؟)) والحديث معروف خطبة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هٰذا اليوم.

فأخذ العلماء من هٰذا الحديث فائدة وهي استحباب خطبة الناس يوم النحر؛ ولكن لأي شيء أولا ليقرّروا ما قرّره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تحريم الدماء والأموال والأعراض؛ لأن أحسن ما نكلم به، ما تكلم به الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثانيا أن نذكّرهم بما يفعل هٰذا اليوم من الأنساك وأحكامها؛ لأن الناس يحتاجون إلى بيان ذلك، هٰذه خطبة، فيه خطبة قبل؛ في عرفة.

[الحديث السابع والخمسون]

وَعَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ اَلرُّؤُوسِ فَقَالَ: ((أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟)) اَلْحَدِيثَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

[الشرح]

متى يوم الرؤوس؟ هو اليوم الحادي عشر، وسُمي يوم الرؤوس -والله أعلم- لأن الناس يأكلون رؤوس الأضاحي والهدايا في ذلك اليوم، فيسمى هٰذا اليوم يوم الرؤوس فخطبهم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلاَمُ، وهٰذه الخطبة لتعليمهم الرّمي في ذلك اليوم، لأن الرمي في ذلك اليوم يختلف عن الرمي في اليوم الذي قبله، الرمي في اليوم الذي قبله فيه رمي جمرة واحدة فقط وهي جمرة العقبة، وهٰذا فيه رمي الجمرات الثلاث، فيحتاج الناس إلى تفهيمهم الشرع في هٰذا، وربّما تكون مسائل أخرى تدعو الحاجة إلى ذكرها فيشير إليها الخطيب، ففيه أيضا الخطبة الثانية في منى يوم عيد واليوم الثاني.

اليوم الذي بعده يسمى يوم النفر الأول والثالث يسمى النفر الثاني.

قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ((أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ؟)) قال العلماء: يؤخذ من هٰذا الحديث أن يوم العبد يدخل في أيام التشريق؛ ولكن هٰذا من باب التغليب، وإلا فإن أيام التشريق هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

[الحديث الثامن والخمسون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: ((طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

لما وصلت حاضت فقال: ((ما شأنك لعلك حضت؟)) قالت: نعم. ثم قال: ((افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) وفي موطأ مالك ((ولا بين الصفا والمروة))..وقد صح عن البخاري وغيره.

على كل حال عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْها فعلت ما يفعل الحجاج و لم تطف بالبيت، ولما كان يوم عرفة طهرت من الحيض فأمرها النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن تغتسل وأن تجعلها حجا فأحرمت بالحج.

وهل أمرها أن تدع العمرة أن تدعها بالنية[1] والفعل أو بالحكم والفعل؟ الجواب: لا، لأن هٰذا الحديث الذي معنا يدل على أنها أدْخلت الحج على العمرة، فكانت قارنة رَضِيَ اللهُ عَنْها، فلما طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة طلبت من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تعتمر، فقال لها: ((طَوَافُكِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ اَلصَّفَا وَاَلْمَرْوَةِ يَكْفِيكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ))، ولكنها ألحّت على النبي

(1) انتهى الشريط السابع

عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حتى قالت: ما يمكن الناس يرجعون بحج وعمرة وأرجع بحج. فلما رآها قد ألحت كان عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ يحب أن يَجبر الخاطر فيما لا يخالف الشرع، أذن لها أن تعتمر، وأمر أخاها عبد الرحمٰن بن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أن يخرج بها إلى التنعيم لتُحرم بالعمرة ففعل، وكان في الليلة الرابعة عشرة بعد انتهاء أيام التشريق.

يستفاد من هٰذا الحديث:

أولا أنّ الطواف بالبيت والصفا والمروة لا يسقط عن الحائض؛ لأن عائشة كانت حائضا فلم يسقط عنها؛ بل أمرها الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أن تطوف وتسعى.

ويستفاد من هٰذا الحديث أن السّعي ركن؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرنه بالطواف، وقال: ((**يسعك لحجك وعمرتك**)) وهٰذا يدل على أنه لابد أن يكون موجودا في الحج والعمرة.

ومن فوائد الحديث أنّ القارن لا يلزمه طوافان وسعيان خلافا لمن قال بذلك من أهل العلم، وأنه يكفيه طواف وسعي.

ومن فوائده أن العبادتين إذا كانتا من جنس دخلت الصغرى منهما في الكبرى، إذا كانتا من جنس واحد فإن الصغرى تدخل في الكبرى، كيف ذلك؟ لأن العمرة هنا دخلت في الحج، وهما من جنس واحد كلاهما نسك، فقد سمى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العمرة سماها ((**الحج الأصغر**)).

ومثال آخر: المحدث حدثا أصغر لو نوى بغسله الحدثين أجزأه ولا حاجة للوضوء؛ بل القول الراجح أن غسل الجنب أنه إذا نوى الحدث الأكبر ارتفع الحدثان؛ لأن اللهَ تَعَالَىٰ لم يوجب على ذي الجنابة إلا الغسل فقط قال: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ**﴾[المائدة:٦] ولم يذكر وضوءا.

ومن فوائد هٰذا الحديث حسن خلق النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ بالنسبة لأهله، وهٰذا مأخوذ من مجموع القصة لا من الحديث نفسه؛ وذلك بتسليته إياها حين قال: ((**إن هٰذا شيء كتبه الله على بنات آدم**)) وكذلك بتطييب خاطرها حين ألحت عليه بأن تأتي بعمرة مستقلة بعد الحج.

هل يستفاد من الحديث جواز تأخير الطواف عن السعي للقارن؟ نقول: هٰذا لاشك فيه؛ جواز تأخير الطواف عن السعي للقارن؛ لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنا وسعى بعد طواف

القدوم و لم يطف بعد طواف الإفاضة، وهٰذا واضح؛ ولكن لو فُرض أن الرجل لم يسع مع طواف القدوم وجعل السعي مع الطواف يوم العيد وقدمه على الطواف يجوز.

[الحديث التاسع والخمسون]

وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْمُلْ فِي اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلاَّ اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

[الشرح]

(**اَلسَّبْعِ اَلَّذِي أَفَاضَ فِيهِ**) هو طواف الإفاضة، وذلك أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع طاف ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع فقط. ولو شاء أن يطوف غير ذلك لطاف؛ لأنه قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة وبقي نازلا في الأبطح إلى اليوم الثامن، لو شاء لنزل وطاف بالبيت؛ لكنه عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لم يرد ذلك تشريعا للأمة، فيستفاد منه أن الحاج لا ينبغي له أن يزيد على هٰذه الأطوفة الثلاثة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لم يزد؛ ولأن في زيادته على هٰذه الأطوفة الثلاثة تضييقا على الناسكين بعمرة أو حج من دون أن يكون مُلْجأ إلى ذلك، أما إن كان مُلْجَأ كان معتمرا أو حاجا فالأمر واضح.

إذن متى رمل؟ في طواف القدوم.

[الحديث الستون]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى اَلْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

[الشرح]

رسول الله عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ لما رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر لأنه تأخر، لما رماها كان يرميها بعد الزوال وقبل صلاة الظهر، نزل من منى؛ لأن منى أول ما يفعل فيها الرمي وآخر الرمي، ولهذا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو لما قدم وهو على بعيره رمى الجمرة، وكذلك في آخر يوم رمى الجمرة ثم ارتحل وركب و لم يبق بعد رمي الجمرات، ارتحل عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في (**اَلْمُحَصَّبِ**)، المحصب يعني المكان الذي كثرت في الحصباء، وهو

الشُّعب الذي يفيض على الأبطح، الآن أظن فيه مقر إمارة وصار الآن فه عمايِر وفلل ما يمكن المبيت فيه إطلاقا، ولهذا القول فيه بأن التحصيب سنة أو غير سنة أصبح غير وارد؛ لأنه لا يمكن.

على كل حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقد ثم ركب في آخر الليل ونزل إلى البيت وطاف طواف الوداع وصلى الصبح ثم ركب إلى المدينة، صبح اليوم الرابع عشر، كانت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْها استأذنته أو في طواف الوداع، وقالت: إنها مريضة فقال: ((**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**)) فقالت: سمعته وهو يقرأ في صلاة الفجر ذلك اليوم والطور وكتاب مسطور.

الشاهد من هٰذا أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل من هٰذا المكان وصلى فيه كم وقتا؟ أربعة أوقات والخامس في المسجد الحرام،

[الحديث الواحد والستون]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ -أَيْ: اَلنُّزُولَ بِالأَبْطَحِ- وَتَقُولُ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

أعقب المؤلف حديث ابن عباس بهٰذا الحديث ليبين أن نزول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك المكان ليس على سبيل التعبد؛ بل هو أسمح لخروجه وأيسر؛ لأنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما انتهى من منى وكان يحب أن يمشي في أول النهار، فأين يذهب؟ إذا كان قبل صلاة الظهر، وهو يريد أن يسافر إلى المدينة في أول النهار، لم يبق إلا أن يترل في هٰذا المكان ليستريح وينام ما شاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ أن ينام، ثم بعد ذلك يرتحل، فعائشة تقول: إن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعل ذلك تعبدا وإنما فعله لأنه أسمح لخروجه. ولهذا كانت لا تفعله رَضِيَ اللهُ عَنْها.

وبعض العلماء يقول: بل فعله تعبدا، فيكون الترول في هٰذا المكان سنة، فالعلماء اختلفوا في هٰذا؛ ولكن إذا جاء مثل هٰذا الخلاف، والأدلة فيه محتملة أن يكون ذلك على سبيل التعبد أو على سبيل الراحة والتيسير، فأيهما نأخذ به؟

قد يقول قائل: إن الأصل المشروعية وأن الترول بهٰذا سنة.

قد يقول قائل: لا، الأصل عدم المشروعية لأن العبادة لابد أن نعلم بأن الشارع شرعها، وهنا ليس عندنا علم؛ لأن الحج بالاتفاق انتهى بعد رمي جمرة العقبة، وهٰذا المنزل لا نعلم أنه مكان نسك حتى نقول: إن النزول به سنة، وما نزوله بهـٰذا المنزل إلا كنزوله قبل أن يخرج إلى الحج في الأبطح، فهل أنتم تقول مثلا: إن نزوله في الأبطح قبل خروجه إلى منى سنة أو أنه منزل اختاره لا على سبيل التعبد؟ ليس سنة؛ لكنه فعله على سبيل أنه نزح عن مكة للتوسعة على من أتى حاجا في ذلك الوقت.

على كل حال المسألة محتملة أن يكون سنة وأن لا يكون سنة، والمسألة الآن إنما الخلاف فيها خلاف نظري؛ لأنه لا يمكن النزول في الأبطح.

لكن لو فرض أن الأمور عادت وأن مكة عادت إلى حالتها الأولى يكون النزاع حينئذ له فائدة عملية أما الآن فالنزاع ما هو إلا مسألة فرضية.

[الحديث الثاني والستون]

وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ((أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

[الشرح]

قال: ((أُمِرَ اَلنَّاسُ)) هٰذه الصيغة قال علماء المصطلح: إن لها حكم الرفع؛ لأن الصحابي قال: (أُمر) فإن الآمر هو الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه ليس فوق مرتبة الصحابة إلا الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيكون هو الآمر.

بل إن هٰذا أحد ألفاظ الحديث وإلا فإن فيه لفظ آخر صريح بأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي أمر فقال ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت**)) وهٰذا مرفوع صريح للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: ((أُمِرَ اَلنَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) كلمة ((اَلنَّاسُ)) هٰذه لفظ عام؛ لكن يراد به الخاص، من هٰذا الخاص؟ هم الذين ينفرون من الحج لقول ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه، وقيل هم الحجاج سواء نفروا أم لم ينفروا، وعلى هٰذا يكون الطواف وداع لا للسفر لكن

لانتهاء أعمال الحج، والإنسان عليه أن يودع سواء سافر أو ما سافر، كما أنه إذا ودع فإنه لو بقي شهرين أو ثلاثة في مكة لا يعيد الطواف.

ولكن جمهور أهل العلم أن المراد بالناس بهم النافرون من الحج؛ لقول ابن عباس: كان الناس ينفرون من كل وجه. ولا ينفر أحد في وقت الحج إلا من كان حاجا، هٰذا هو الغالب.

وقوله: ((آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) وفي رواية لأبي داوود ((آخر عهدهم بالبيت الطواف)) وتفسر هٰذه الرواية معنى الآخرية هنا، وهي أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف، وقد يقال: إنه وإن لم ترد هٰذه الرواية فإن المراد الطواف؛ لأن الذي يختص بالبيت من الأعمال هو الطواف، لو قال قائل: آخر عهدهم بالبيت الصلاة، قلنا: الصلاة لا تختصّ بالبيت، وإلا لقال بالمسجد مثلا لما قال البيت وقد علم أنه لا يختص به إلا الطواف، فهٰذه قرينة على أنّ المراد هنا الطواف.

ولهذا قيل: إنّ بعض الملوك نذر أن يتعبد لله عبادة لا يُشركه فيها أحد من الناس أبدا، كيف تصور قال: لله علي نذر أن أفعل عبادة لا يشاركني فيها أحد من الناس حين فعلها.

نقول: الصلاة ما يمكن، لأنه ممكن أحد يصلي في ذلك الوقت.

الصيام ما يمكن، الصدقة ما يمكن.

فسألوا العلماء، فقال بعض أهل العلم قال لهم: أفرغوا له المطاف واجعلوه يطوف وحده، حينئذ لا يشاركه أحد، يكون قد وفّى بنذره.

أقول: إن قوله: ((آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ)) حتى ولو لم ترد رواية أبي داوود المصرِّحة فإنه يتعين بالقرينة أن يكون المراد الطواف.

هنا يقول: ((إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ))، ((خُفِّفَ)) يعني خفف الأمر عن الحائض، والحائض معروفة.

وهل مثلها النفساء؟ فيها خلاف، فابن حزم يرى أن النفساء لا يمتنع عنها الطواف، وقد مر علينا في أول كتاب الحج وجه استدلاله؛ ولكن الجمهور يرون أن النفساء كالحائض لا تطوف بالبيت، ويجيبون عن هٰذا الحديث بأنه من باب التغليب، والقيد إذا كان أغلبيا لا يكون له مفهوم.

يستفاد من هٰذا الحديث عدة فوائد:

أولا وجوب طواف الوداع على الحاج لقوله: ((**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**))، وهٰذا قاله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حجة الوداع.

لو قال قائل: قد يكون الأمر هنا للاستحباب قلنا لا يصح لوجهين:

الوجه الأول أن الأصل في الأمر الوجوب إلا بدليل.

الوجه الثاني أنه قال: ((**خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**)) والتخفيف لا يقال إلا في مقابل الإلزام إذ لو كان ألمر هنا استحبابا لم يكن هناك فرق بين الحائض وغير الحائض لأنه مخفف عن الجميع، إذ أن المستحب لا يلزم به الإنسان.

فإن قلت: وهل يجب ذلك في العمرة؟

فالجواب أن هٰذا محل خلاف بين العلماء:

ومنهم من قال: إنه يجب الطواف للعمرة كما يجب للحج، واستدل لذلك بأنّ العمرة حج أصغر، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وبأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ليحيى بن أمية: ((**اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك**))، وهٰذا عام ويخرج منه ما لا يفعل في العمرة بالإجماع، مثل الطواف والمبيت والرّمي والوقوف؛ طواف الإفاضة؛ بل نقول: الطواف ما يخرج لأن العمرة فيها طواف.

أيضا قالوا: إن المعتمر دخل البيت بتحية ولا يخرج منه –من باب القياس– إلا بتحية.

رابعا أن هٰذا أحوط، أن الطواف أحوط؛ لأنك إن طفت لم يقل أحد: لم طفت؟ وإن لم تطف، قال لك الموجبون: لماذا لا تطوف؟ وما كان أحوط فهو أولى لقول النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((**من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**))، ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))، ولكن مع هٰذا ليس وجوبه في العمرة كوجوبه في الحج من أجل الخلاف فقط، وإلا فالأدلّة تدل على الوجوب.

ومن فوائد هٰذا الحديث، أنه يجب أن يكون الوداع آخر عهد الإنسان لقوله: ((**آخِرَ عَهْدِهِمْ**))؛ ولكن إذا بقي الإنسان بعد الطواف للصلاة أو اشترى حاجة في طريقه أو تغدّى أو تعشى أو ما أشبه ذلك من الأشياء الخفيفة فإن هٰذا لا يضر؛ لأنه سبق لنا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الفجر بعد طواف الوادع، فهٰذه المسائل اليسيرة لا تضر إلا إذا كان المقصود به الاتجار؛ يعني أنه اشترى شيئا للتجارة فإن العلماء يقولون: إذا اشترى شيئا للتجارة فعليه أن يعيد الطواف.

ومن فوائد الحديث سقوط طواف الوداع عن الحائض، لقوله: ((**إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**))، الحائض لا يجب عليها الطواف لعذر شرعي أو حسي؟ شرعي، أما حسي فقد تكون قادرة، فهل يلحق العذر الشرعي العذر الحسي كما لو كان الإنسان مريضا؟

فالجواب: لا، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأم سلمة لما قالت إنها مريضة قال: ((**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فلم يسقطه عنها للمرض**)) فمادام هٰذا الإنسان عاجزا، نقول: يحمل؛ لكن لو فُرض أنه لا يمكن حمله؛ يعني مرض مرضا [مُدنفا]، فهنا قد نقول بالسقوط؛ لأن هٰذا عذر لا يمكن معه الفعل كالحيض، بخلاف العذر الذي يمكن معه الفعل كالمرض الخفيف الذي يمكن أن يحمل الإنسان فهٰذا لا يسقط.

ومن فوائد الحديث تحريم جلوس الحائض في المسجد؛ لأنّ العلة من منع الحائض من الطواف المكث في المسجد، والطواف مكث، فلا يحلّ لها أن تمكث في المسجد حتى ولو للدرس أو الموعظة أو ما أشبه ذلك، ولهذا أمر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ للنساء أن يخرجن لصلاة العيد وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى.

ومن فوائد الحديث رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ بعباده حيث خَفف عن الحائض فلم يلزمها أن تبقى كما تبقى المرأة التي لم تطف طواف الإفاضة؛ بل تستمر في سفرها ولا عليها شيء.

أدلتهم يقولون: إنّ الرسول قاله في الحج، ونحن نقول: نعم هو قاله في الحج؛ لكن لأن أصل إيجابه لم يكن إلا في ذلك اليوم.

قالوا: ولأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر و لم يطف. فنقول: كان ذلك قبل إيجابه؛ لأنه لم يجب إلا في حجة الوداع، وكم من أشياء تأخر وجوبها ووجبت بعد.

..هٰذا ليس دليلا؛ بل هو دليل لما ترجم له البخاري رحمه الله أن المعتمر إذا خرج فإنه لا يحتاج إلى طواف الوادع يكفيه طواف الوداع لأنه طاف قريبا.

[الحديث الثالث والستون]

وَعَنِ اِبْنِ اَلزُّبَيْرِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ، وَصَلاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلاةٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ.

[الشرح]

قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ((صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ)) هٰذا قد يشكل من الناحية العربية حيث ابتدأ بالنكرة، فما الجواب؟ الجواب أنها أفادت بالوصف: ((فِي مَسْجِدِي هَذَا)) وقد قال ابن مالك:

ولا يجوز الابتداء بالنكرة ما لم تُفد.....

ثم جعل مثالا لهٰذا:

..... ورجل من الكرام عندنا

الحديث يطابق المثل الذي ذكره ابن مالك في قوله: (ورجل من الكرام عندنا).

وقوله: ((أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ))، ((اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ)) أفضل من مائة صلاة في المسجد النبوي سيكون أفضل من مائة ألف صلاة فيما عداه، إلا المسجد النبوي فهو أفضل منه بمائة.

يقول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حاثا ومرغّبا على الصلاة في هذين المسجدين؛ لأن ذكر الفضل في العمل يتضمن الحث عليه والترغيب فيه، ولولا أنه يتضمن ذلك لكان من باب اللهو والعبث، فإذا أثنى الشارع على فاعل أو فعل فهٰذا يدلّ على الحث عليه، إذْ أنه لم يكن كذلك كان عبثا لا فائدة منه.

وقوله: ((صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا)) أشار إليه لأنه مشاهد محسوس قال: ((مَسْجِدِي هَذَا))، والإشارة كما عُرف تعيين الشيء بواسطة الإشارة بالأصبع فهي إشارة حسية في الأصل؛ لكن قد تكون إشارة معنوية كقول المؤلف: هٰذا كتاب فيه كذا وكذا.

وقوله: ((فِي مَسْجِدِي هَذَا)) يعني مسجد المدينة، وأضافه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى نفسه لأنه هو الذي بناه وابتدأه، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوّل ما قدم المدينة فأول شيء بدأ به اختيار مكان المسجد وبناؤه.

وقوله: ((أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ)) أي من المساجد بدليل قوله: ((إِلاَّ اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ))، والأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه، فهو أفضل من ألف صلاة فيما عداه من المساجد إلا المسجد الحرام.

وقوله: ((إِلاَّ اَلْمَسْجِدَ اَلْحَرَامَ)) المسجد الحرام يعني الذي له الحرمة والتعظيم، فهو مسجد مكة خاصة، لقوله تَعَالىٰ: ﴿جَعَلَ اللّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ﴾[المائدة:٩٧]، ولقوله: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[الفتح:٢٥]، والنصوص في هٰذا كثيرة.

وقوله: ((وَصَلاةٌ فِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلاةٍ)) يدل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي بمائة صلاة، فيكون أفضل من غيره بمائة ألف صلاة، يعني لو صليت جمعة واحدة في المسجد الحرام صارت أفضل من مائة ألف جمعة فيما عداه، كم مائة ألف جمعة من السنين؟ السنة فيها حوالي خمس وخمسين جمعة، إذا قلنا: خمسين كل سنتين بمائة، سبحان الله، على كل حال فضل عظيم للصلاة في هٰذا المسجد.

نعود لهٰذا الحديث مرة ثانية: ((صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا)) الإشارة تدل على تعين المشار إليه، فهل المراد المسجد الذي في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وما زيد فيه فلا يدخل فيه، أم نقول: إن المراد المسجد وما زيد فيه؟

في هٰذا خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال المراد به مسجد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو مسجده والمسجد، وأما ما زيد فيه فلا يدخل في هٰذا التفصيل، وحجتهم في ذلك الإشارة لأن الإشارة تعين المشار إليه، وإلا لأطلق وقال: في مسجدي. وسكت ولما قال: ((هَذَا)) علم أنه لا يتناول ما زيد فيه. وإلى هٰذا يذهب بعض أهل العلم وقالوا: الزيادة لاشك أن لها فضلا لأنها مسجدا لكنها لا يحصل فيها هٰذا الفضل.

وقال بعض أهل العلم: بل إن ما زيد فيه فله حكمه، واستدلوا بحديثين ضعيفين أن مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو بلغ صنعاء فهو مسجده، وهٰذا الحديث ضعيف؛ لكن يعضده فعل الصحابة وإجماعهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، فإن الصحابة أجمعوا على الصلاة في الزيادة التي زادها عمر وأجمعوا أيضا على الصلاة في الزيادة التي زادها عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعلوم أن الزيادة العثمانية في قبلي المسجد، وأن الصحابة كانوا يصلون في قبلي المسجد في الصف الأول، لم يذكر أنهم كانوا يتأخرون حتى يكونوا في مسجد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهٰذا شبه إجماع من الصحابة على أنّ ما زيد فيه فله حكمه. وهٰذا هو الصواب بلا شك، وقد صرح به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره أن ما زيد في المسجد فهو منه، هٰذا لاشك فيه.

الثاني المسجد الحرام، ما هو المسجد الحرام؟ هل المراد به جميع الحرم أو المراد به مسجد الكعبة خاصة، في هٰذا أيضا نزاع بين أهل العلم:

فمنهم من قال: المراد به كل الحرم، فإذا صلّيت في أي مكان من الحرم ولو خارج حدود مكة فصلاتك أفضل من مائة ألف صلاة، إلا المسجد النبوي.

واحتج هٰؤلاء بقوله تَعَالىٰ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا﴾[الإسراء:٠١]، وقرّروا هٰذه الحجة بأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري به من بيت أم هانئ رَضِيَ اللهُ عَنْها، ومعلوم أن بيت أم هانئ خارج المسجد –مسجد الكعبة–.

واستدلوا أيضا بقوله تَعَالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ﴾[البقرة:٢١٠]، فقالوا: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ ومعلوم أن هؤلاء أنهم أخرجوا من بيوتهم وديارهم، وليسوا من المسجد نفسه لأنهم ليسوا ساكني المسجد؛ بل هم في بيوتهم، وهنا قال: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ﴾.

واستدلوا أيضا بقوله تَعَالىٰ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾[الفتح:٢٥]، وهم إنما صدوهم عن مكة وعن المسجد الحرام لاشك.

واستدلوا أيضا بقوله تَعَالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا﴾[التوبة:٢٨]، قال: ﴿فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ وهم ممنوعون من دخول مكة، فدلّ هٰذا على أن المراد بالمسجد الحرام؛ كل الحرم.

واستدلوا أيضا بقوله تَعَالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾[الحج:٢٥]، ﴿الْعَاكِفُ﴾ معناه المقيم المكث؛ لأن الاعتكاف طول المكث، والناس إنما يمكثون في البيوت يعكفون في بيوتهم، فقالوا: إنّ هٰذه الآيات تدلّ على أن المراد بالمسجد الحرام جميع مكة.

أما من السنة فإنهم قالوا: إنه قد روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديبية كان مقيما في الحل، وكان إن حانت الصلاة دخل فصلى في الحرم، وهٰذا يدلّ على أن الصلاة في الحرم كله يشملها التضعيف.

وربما يستدلون بالمعنى والنظر فيقولون: لو خصصناه بالمسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لضيقنا على الناس؛ لأن كل واحد في مكة لا يرغب أبدا أن يدع مائة ألف صلاة وبينه وبينها هٰذه المسافة القريبة؛ بل لابد أن ذهب ويصلي وحينئذ يحصل الضيق والمشقة على الناس.

قالوا: ويدل لهٰذا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في الأبطح أربعة أيام قبل الخروج إلى منى ولم يكن ينزل إلى المسجد الحرام ليصلي فيه مع قرب المسافة وسهولتها.

كل هٰذه الأدلة استدلوا بها على أن المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم.

وقال آخرون -وهو ظاهر كلام الحنابلة رحمهم الله-: إن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة فقط، وقالوا: عندنا دليل لا يمكنكم معه الكلام إطلاقا، وهو أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال فيما رواه مسلم من حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْها: ((**صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**)) هٰذا لفظ الحديث في مسلم، فقال: (**إلا مسجد الكعبة**)، وهٰذا صريح في أن المراد بالمسجد الحرام في مثل هٰذا الحديث مسجد الكعبة الذي فيه الكعبة، وبأن حديث أبي هريرة ((**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام**))، فيه رواية في

مسلم أيضا ((**لا تشد الرحال إلا لثلاثة مسجد الكعبة ومسجدي هٰذا والمسجد الأقصى**))، وصرح بأن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة.

وهٰذا لو قال قائل: الحديث واحد، نقول: إن كان هٰذا اللفظ (المسجد الحرام) و(مسجد الكعبة) من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد فسّر قوله بقوله، وإن كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقل اللفظين فقد فسّره الصحابي وهو أعلم بمدلول كلام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن لم يكن من تفسير الصحابي فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أحد اللفظين وما دام لا مرجح بينهما فيكون كل واحد منهما مقابلا للآخر ويكونان سواء.

على كل حال هٰذا الحديث ولا سيما حديث ميمونة لأنه نص في الموضوع يعتبر فيصلا للنزاع، وهو ((**صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة مما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة**))،

وعندي أن هٰذا يكفي عن كل شيء، ومع ذلك لابد من الإجابة على أدلة القائلين جميع الحرم.

يقولون: عندنا أيضا دليل آخر ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام**)) فهل تقولون: إنه يجوز للإنسان أن يشد الرحل إلى مسجد الشعث والجدرية وأدنى مسجد في مكة؟

الجواب: ما أظنهم يقولون بذلك، اللهم إلا إن كان التزاما عند المضايقة، لأنه عند المناظرة قد يلتزم الإنسان بما لا يعتقده؛ لكن كما يقال: فك للمشكلة.

فنحن نقول: إذا كنتم لا تجيزون أن تشد الرحال إلى مسجد من مساجد مكة سوى مسجد الكعبة، فما الفرق بين قوله: ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام**)) وبين قوله: ((**صلاتي في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة إلا المسجد الحرام**))؟ لا فرق، ثم إن المعنى يقتضيه وهو إنما جاز شد الرحال إلى هٰذه المساجد لتميزها في الفضل، فإذا قلتم: إن الذي تشد إليه الرحل هو مسجد الكعبة فقولوا: إن الذي فيه الفضل هو مسجد الكعبة، وإلا لصار ذلك تناقضا.

أما الجواب عن الأدلة التي استدل بها هٰؤلاء:

أما قوله تَعَالَىٰ: ﴿**سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا**﴾[الإسراء:١]، فالثابت في الصحيحين أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسري به من الحطيم –

حطيم الكعبة- ((**بينما أنا نائم في الحطيم أو مضطجع إذ أتاني أتٍ**)) وحينئذ يكون الإسراء به من المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة لا غير.

ورواية بيت أم هانئ إن صحت، فقد جُمع بينها وبين هٰذا الحديث الصحيح بأنه كان نائما في الأول في بيت أم هانئ ثم جاءه الملك، ثم قام حتى أتى المسجد واضطجع فيه أو نام ثم أُسري به من هناك.

وأما قوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـذَا**﴾[التوبة:٢٨]، فهٰذا أحرى أن يكون دليلا عليهم لا دليلا لهم؛ لأن الله عز وجل لم يقل: فلا يدخلوا المسجد الحرام؛ بل قال: ﴿**فَلاَ يَقْرَبُواْ**﴾ ولا يمكن أن تحولوا الآية إلى الدخول، وإذا قلنا: الآية ﴿**فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ كان ممنوعا أن يقرب الناس حول حدود الحرم أو أن يقرب المشركون حول حدود الحرم، ومن المعلوم أنكم لا تقولون بذلك، تقولون: إن المشرك يمكن أن يدنو من حدود الحرم إلى مسافة شبر أو أصبع بينما لو أخذنا بالآية وقلنا: المسجد الحرام هو كل الحرم لكان يجب أن يبتعدوا عن حدود الحرم بعدا ينتفي فيه القرب، وها أنتم لا تقولون به، إذن ﴿**فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**﴾ لا يدخلوا حدود الحرم لأنهم إذا دخلوا حدود الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام فامنعوهم.

أما قوله تَعَالىٰ: ﴿**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾[الفتح:٢٥]، فالنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إنما جاء للحديبية، هل جاء ليزور مكة وأقاربه فيها وبيوتهم ثم يرجع، أو جاء ليصل إلى المسجد الحرام هٰذا هو المقصود، ولو قدر أن الإنسان صدّ عن كل مكة ونزل في المسجد الحرام ما همه. المقصود الذي عنه الصد هو المسجد الحرام -مسجد الكعبة- وحينئذ لا دليل في الآية.

قوله تَعَالىٰ ﴿**وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللّهِ**﴾[البقرة:٢١٠] هٰذه هي أقوى دليل لو كانت دليلا لكانت هي أقوى دليل لمن قال إن المسجد الحرام هو مكة؛ لأن أهل الحرم أهل لكل الحرم، ولكن نقول: أهل الحرم إنما يفتخرون بانتسابهم إلى المسجد الحرام، هم أهل المسجد كما قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ في سورة الأنفال: ﴿**وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُواْ أَوْلِيَاءهُ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُ إِلاَّ الْمُتَّقُونَ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ (٣٤)**﴾[الأنفال:٣٤]، فهنا نقول: هم أهل

المسجد الحرام لأنهم إنما يشرفون به، كل ما قرب من هٰذا المسجد إنما شرف بالمسجد، فصار هو المقصود الأعظم ولهذا سمي هٰؤلاء أهلا له.

ثم نقول: أهل المسجد الحرام الذين يعمرونه بطاعة الله، وهم إنما يعمرون بطاعة الله مسجد الكعبة هو محل الصلاة والطواف وغير ذلك.

كذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الحج:٢٥]، نقول: إنهم يصدّون الناس عن العمرة والحج، وهٰذا لا يصح إلا بالوصول إلى المسجد الحرام، فتبين بهٰذا أنّ المراد بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة؛ لأن هٰذا هو الذي ثبت عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهٰذا يقطع كل نزاع؛ لكن الإجابة عن ما احتجوا به لإزالة الشبهة.

بقي أن يقال: لو فرض أن المسجد الحرام زاد هل يدخل في الفضيلة أو لا؟ نقول: نعم يدخل، أولا لأنه ليس كالمسجد النبوي فيه التعيين بالإشارة بل قال: (**المسجد الحرام**) فكل ما كان مسجدا حول الكعبة فهو داخل في الحديث.

لو قال قائل: لو صلى الإنسان حول المسجد في السوق هل ينال هٰذا الأجر؟ نقول: فيه تفصيل، إن كان المسجد ممتلئا والصفوف متصلة فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم، ينال الأجر هٰؤلاء، أما إذا كان المكان واسعا في المسجد وصلى هٰذا في سوقه فلا ينال هٰذا الأجر.

ثم نرجع إلى هٰذا التفضيل هل يشمل الفرائض والنوافل أو هو خاص بالفرائض؟

قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالفرائض، وأن صلاة الفريضة في المساجد الثلاثة مفضلة على غيرها بل في المسجدين لأن الثالث ما ذكر في الحديث، وأما النافلة فلا.

والصحيح أنه شامل للفريضة والنافلة، وأن صلاة الفريضة في المساجد المفضلة وصلاة النّافلة سواء في المفاضلة، فلو صلى الإنسان التراويح في المسجد الحرام لكان خيرا من مائة ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية في غيره، وعلى هٰذا فقس.

تحت ذلك هل نقول: إن هٰذا يقتضي أن فعل النافلة وأنت في مكة في المسجد أفضل من فعلها في بيتك، أو فعل النافلة وأنت في المدينة في المسجد خير من فعلها في بيتك؟

الجواب: لا، النافلة في البيت في مكة أو في المدينة أفضل منها في المسجد؛ لأن الذي فضّل مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال: ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**)) وعلى هٰذا فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة، فهل الأفضل أن تذهب إلى المسجد الحرام وتصلي فيه أو

الأفضل أن تصلي الوتر في بيتك؟ الأفضل أن تصلي الوتر في بيتك. وكذلك لو كنت في المدينة فهل الأفضل أن تصلي الوتر في بيتك أو في المسجد النبوي؟ الجواب في بيتك، لهٰذا الحديث ((**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))، ولفعل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان يتنفّل في بيته مع أنه قال للناس: ((**صلاة في مسجدي هٰذا خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام**)).

إذن ما هو الجواب الذي يكون منضبطا؟ ما فُعل في المسجد النبوي أو المسجد الحرام فهو أفضل من غيره من المساجد بالتفضيل الذي ورد؛ ولكن إذا سُئلنا: هل الأفضل أن نفعل النوافل في المسجد أو في البيت؟

نقول: ما شرع في المسجد الصلاة في المسجد كصلاة الكسوف على قول من يرى أنها سنة، وكصلاة تحية المسجد، والصلاة في رمضان كقيام رمضان والاستسقاء إن فعل في المسجد، أما إذا كان تطوعا مطلقا ففي البيت أفضل ولو كان في المساجد الثلاثة.

بقينا في كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نازلا في الحل وكان يدخل ويصلي في الحرم، فهي من رواية ابن إسحاق -كما قلنا في الشرح- وإذا صح فنحن لا ننكر أن الحرم أفضل من الحل بلا شك، وأن الإنسان إذا كان في الحل وكان الحرم قريبا منه فالأفضل يدخل إلى داخل الحرم، هٰذا لا إشكال فيه.

وأما كون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نزل بالأبطح، فلأنه لا يمكن أن يترل في المسجد وهم حوالي مائة ألف الذين حجوا معه كيف يترلون في المسجد، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قيل له عام الفتح: أتترل غدا في دارك؟ قال: ((**وهل ترك لنا عقيل من دار؟**)) ليس له دار في مكة حتى يترل فيها، إذن ليس له مترل إلا ظاهر مكة في الأبطح، والرّسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يحب أن يشقّ على أمته في أنه يترل في كل صلاة من الأبطح إلى المسجد الحرام ليصلي فيه.

ويتبين أن الدين يسر، والأمر ليس بواجب غاية ما هنالك أن فيه فضيلة، وما يحصل من المشقة بالشد والترول ما أشبه ذلك عليه وعلى أمته الذين معه لاشك أنه عذر في ترك هٰذه السنة.

فوائد الحديث: الحديث له فوائد عديدة

الفائدة الأولى: التّرغيب في الصلاة في هٰذا المساجد؛ بل المسجدين؛ لأنه لم يذكر المسجد الثالث وهو الأقصى: مسجد مكة ومسجد المدينة.

ولكن هل يقال: إن هٰذا أفضل من الصلاة في البيت؟ أو يقال: ما يشرع ما يكون في البيت فكونه في البيت أفضل؟ الجواب هو الثاني وأظن ذكرناه.

وقلنا: يدل لـــهٰذا أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قال: ((**صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**)) هو الذي قال: ((**خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**))، وكـــان هـــو يصلي النوافل في بيته.

ومن ثمة حمل بعض العلماء هٰذا الحديث على أنّ المراد بالصلاة هنا الصلاة فريضـــة –الصـــلوات الخمسة–؛ لكن ينبغي أن يقال: لا، كل ما فعل في هٰذه المساجد من صلاة فهو أفضل مما ســـواه في المساجد الأخرى ويبقى النظر هل هو أفضل في المسجد أو في البيت هٰذا له أدلة أخرى.

مثلا تحية المسجد في المسجد الحرام خير من مائة ألف تحية مما سواه.

كذلك أيضا لو أنّ أحدا تقدم إلى المسجد وصلى وصار يتنفل حتى أقيمت الصلاة، فهـــٰذا النفل كان يفعله في انتظار الصلاة خير من مائة ألف صلاة فيما عداه، وفي المسجد النبوي خير من ألـــف صلاة.

ومن فوائد الحديث أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان، والدلالة فيه واضحة ((**أَفْضَلُ مِنْ أَلْـــفِ صَلاةٍ**)).

وهل يتناول هٰذا جميع الأعمال أو هو خاص بالصلاة فقط؟ يرى بعض العلماء أنه خاص بالصلاة فقط، وأنّ ما عداها من الأعمال والصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك فلا يحصل فيه هٰـــذا الفضل، وإن كان في الحرم أفضل؛ لكنه لا يصل إلى هٰذا الفضل. وهٰذا هو الصحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ في المفاضلة في بقية الأعمال.

ووجه ذلك أن التفاضل أو إثبات الفضْل في العمل أمـــر تـــوقيفي لا يتعـــدّى فيـــه الشـــرع، فنقول: الصلاة ورد فيها هٰذا الفضل وما هداها يتوقف فيها على فإنه يتوقف على ثبوت ذلك علـــى النبي عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وقد أخرج ابن ماجه بسند فيه نظر أن النبي عَلَيْـــهِ الصَّـــلاَةُ وَالسَّـــلاَمُ قال: ((**إن من صام رمضان في مكة كان بمائة ألف شهر**))، فإن صحّ هٰذا الحديث ألحقنا به الصيام، وإلا فلا نلحق به شيئا.

الدليل على عدم الإلحاق:

أولا أن إثبات الفضائل للأعمال توقيفي.

ثانيا أن للصلاة شأنا ليس لغيرها من بقية الأعمال، فهي آكد وأفضل أعمال البدن، حتى أن القول الراجح أن تاركها يكون كافرا، وإذا كانت بهٰذه الميزة فلا يمكن أن يلحق بها ما دونها إلا بنص.

ومن فوائد هٰذا الحديث إثبات التفاضل في الأعمال، وقد سبق لنا أن الأعمال تتفاضل بحسب المكان والزمان والعامل وجنس العمل ونوع العمل أيضا وكيفيته، كل هٰذه وجوه للفضائل في الأعمال:

فالمكان هو كما رأيت.

الزمان ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ (٣)﴾[القدر:٠٣]، ((**ما من أيام أحب فيها إلى الله من العمل الصالح من هٰذه الأيام العشر**)) يعني عشر ذي الحجة.

العامل ((**لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده، لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**)).

في كيفية العمل: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[1]

في جنسه: ((**ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**))

في نوعه: الصلاة أفضل من الزكاة والزكاة أفضل من الصيام والصيام أفضل من الحج.. وهكذا.

ومن فوائد هٰذا الحديث أنه إذا ثبت -وقد ثبت- تفاضل الأعمال لزم من ذلك تفاضل العامل، ثم يلزم منه تفاضل الناس في الإيمان، فيكون في الحديث دليل على أن الإيمان يزيد وينقص، وهٰذا هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ أن الإيمان يزيد وينقص؛ لكن كيف تكون الزيادة، أو بماذا تكون الزيادة؟ هل بالعمل؟ نقول: بكل ما ذكرنا من الأنواع المفاضلة، يزيد بالفرائض أكثر مما يزيد بالنوافل.

ومن العجب أن الشيطان يضحك علينا؛ يجعلنا نعتقد أن النافلة أفضل من الفريضة، ولهذا تجد كثيرا من الناس يحسنون النوافل تماما، والفرائض يتساهلون فيها، هٰذا من الغرائب، تجد مثلا في صلاة

([1]) سورة: هود الآية (٠٧)، الملك الآية (٠٢).

النافلة يخشع ويحضر قلبه ويستحضر ما يقول؛ ولكن في الفريضة يتهاون، وهٰذا من البلاء الذي يصاب به الإنسان.

والواجب أن يعلم الإنسان ويعتقد أن صلاته الفريضة أفضل من النافلة، وأنه يجب أن يعتني بالفريضة أكثر مما يعتني بالنافلة، ولولا محبة الله لها ولولا أهميتها عنده عز وجل ما أوجبها على عباده، فإيجابها على العباد يدل على أنها أحب إلى الله وأنها أولى بالعناية من النافلة.

إذا قال قائل: أيّ ما أفضل المجاورة في مكة أو المجاورة في المدينة؟

اختلف في هٰذا أهل العلم:

فمنهم من إن المجاورة في مكة أفضل، لأن مكة أفضل من المدينة بلا شك، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في مكة: ((**إنكِ لأحب البقاع إلى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت**))، وهٰذا واضح صريح، وأما ما يرويه بعض الناس أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال في مكة ((**أحب البقاع إلى الله**)) وفي المدينة ((**أحب البقاع إلي**)) فهٰذا غير صحيح.

وقال بعض أهل العلم: إن المجاورة في المدينة أفضل لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على السكنى فيها وقال: ((**المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**)).

وقال بعض أهل العلم المجاورة في مكان يقوى فيه إيمانه وتكثر فيه تقواه أفضل من أي مكان، أي مكان يكون أنفع وأقوى إيمانا وأكثر تقوى لله عز وجل فهو أفضل، وهٰذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إذا فرضنا أن الشخص في مكة يضعف إيمانه وتقواه ويقل نفعه، فليخرج، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم. الصحابة ذهبوا إلى الشام وإلى الكوفة والبصرة وإلى مصر يلتمسون ما هو أفضل وأنفع للعباد، وسكنوا هناك، وصاروا يعلمون الناس ويدرسونهم العلم، وتركوا المدينة ومكة أيضا، وهٰذا القول أصح؛ لكن لو فرضنا أن الإنسان يتساوى عنده البقاء في مكان وفي مكة والمدينة قلنا: في مكة والمدينة أفضل من غيرهما بلا شك.

أما المفاضلة بين مكة والمدينة في عندي حل توقف بالنسبة للمجاورة، أما بالنسبة لفضل مكة فلاشك أن مكة أفضل.

يتفرع على تفاضل مكة والمدينة هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟

الجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، العقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على السيئات في غيرها، وفي المدينة أعظم أيضا، ودليل ذلك قوله تَعَالىٰ: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاء بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ (١٦٠)﴾[الأنعام:١٥٦]، وهٰذه الآية في الأنعام مكية، وبهذا نعرف بطلان ما يُذكر عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه قال: لا أسكن في بلد حسناته وسيئاته سواء. لما قيل له: ألا تسكن في مكة؟ فإن هٰذا لا يصح عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، وابن عباس أفقه وأعلم من أن يقول مثل هٰذا الكلام.

۞۞۞